وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع: ....07....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التنظيم الإداري للجماعات المحلية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالب :
عزيرية أحمد

تحت إشراف الأستاذة:
شيخي نبية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....طواولة أمينة.....رئيسا

الأستاذة شيخي نبية مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....دويدي عائشة..... مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:... 2019/06/26

الشكر والتقدير

أولا الشكر والحمد لله العلي القدير الذي منحنا الصحة والقوة لإنجاز هذا العمل واتمامه.

كما أتقدم بجيل الشكر وخالص الامتنان الى الذين ساعدوني في انجاز هذه المذكرة المواضعة من قريب او بعيد.

كما اشكر الأستاذة شيخي نبية عل تفضلها بالأشراف على هذا البحث والانتفاع بملاحظاتها القيمة التي نفعتني كثيرا وساعدتي على انجاز هذا العمل واتمامه كما أتقدم بالشكر لكل الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على الجهد الثي بدلوه لأجل قرائه ومراجعة هذه المذكرة.

كما اشكر جميع الأساتذة جامعة مستغانم على كال ما بذلوه لمساعدتي وتوجيهي وأمدادي بالمراجع،

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي هذه الى الوالدين الكرمين والى كل افراد اسرتي وكل أصدقائي وزملائي في الدراسة الليسانس-الماستر.
كما اهدي هذا العمل الى كل من لم يدخر جهدا لمؤازرتي سواء من قريب او من بعيد من انجاز هذا البحث وارجو من الله ان يجازيكم خير جزاء على وقوفكم الى جانبي

شــكـــــــــــــــــــــــــــــــــــر

المقدمة

المقدمة

تأخذ جميع الدول العربية بما فيها الجزائر على اختلاف أنظمتها السياسية بنظام الإدارة المحلية وهي عبارة عن مجموعة من الأجهزة و الوحدات الإدارية الموجودة في الدولة و التي تكون في في مستوى الإقليمي من الحكومة الوطنية في الدولة الموحدة ،مع منحها الشخصية المعنوية و سلطة إدارة مرافقها المحلية بالاستقلال المالي و الإداري ، حيث أصبح هذا النظام من مظاهر الدولة الحديثة الذي يتصل اتصالا مباشرا باللامركزية الإدارية و التي تقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية بين الأشخاص الإداريين المحلية في الإقليم ، و تتمتع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية المستقلة مع خضوعها لرقابة الحكومة المركزية ، وإذا كانت معظم الدول تتبع أسلوب اللامركزية المرفقية و الإقليمية ممثلة في الإدارة المحلية البلدية و الولاية فإن هذه الأخيرة تعد أهم تطبيق لنظرية اللامركزية الإدارية حيث تشكل كل من البلدية و الولاية التعبير عن الديمقراطية جواريه حقيقة .

حيث يبدو عدم أن عدم التركيز أسلوبا عصريا تنتهجه الدولة باعتباره يترجم إدارة إعادة التنظيم السلطات المحلية و تمارسها باسم السلطة صاحبة هذه الصلاحيات.

و بالمقابل فانه إذا كان ليس بالإمكان التسيير إلا عن قرب فاللامركزية تعد الأسلوب الأمثل لتلبية حاجيات الأشخاص المتميزة وغير المتشابهة بالرغم من إقامة هؤلاء على نفس الإقليم ونظرا لما تكتسي من أهمية لوجود كيان الدولة وقوامها فان اللامركزية الإقليمية تقوم عادة على أساس دستوري هذا ما تم تجسيده في الدستور الجزائري سنة 1996 من خلال نص المادة 15 [1].

[1] فضيلة لطرش ، الإطار التنظيمي للجماعات الإقليمية المحلية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2017/2016 ، ص1

بعد تبني الجزائر هذا الأسلوب و ذلك بقولها أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.

البلدية هي الجماعة القاعدية ، حيث تتشكل هذه الجماعات من مجالس منتخبة تتولى التسيير الشؤون المحلية وهيأت تنفيذية و تتمتع بصلاحيات كممثلة للسلطة المركزية و أخرى محلية .

وهذا الازدواج في المهام قد يمس بحس سير الجماعات المحلية و استقلالها من جهة ، و يؤدي إلى التعارض بين السلطة المركزية و الجماعات المحلية من جهة أخرى خاصة في إطار التعديدية السياسية ، حيث ما يلاحظ اختلاف بين التشكيلات السياسية على مستوى السلطة المركزية و الأخرى على مستوى المحلي .

إشكالية الدراسة

بناءا على ما سبق استوجب علينا طرح الإشكالية التالية:

على أي نحو تم تقسيم التنظيم الإداري للجماعات المحلية الإقليمة لكل من البلدية و الولاية ؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الجزئية التالية :

- ما هي هذه الجماعات الإقليمية المحلية ؟
- من هم المسؤولون عن سير التنظيم الإداري للجماعات المحلية الإقليمية ؟
- فيما يتمثل دور الجماعات المحلية الإقليمية ؟

أهمية الموضوع .

و انطلاقا لما سبق تكمن أهمية الموضوع التنظيم الإداري للجماعات المحلية باعتباره يشمل هيئات إدارية تسعى إلى تحقيق و توفير الاحتياجات المختلفة لأفراد المجتمع ، حيث ما يميزها كذلك أنها إدارة قريبة من المواطنين و مسيرة من قبل أشخاص يمثلونهم عن طريق انتخابهم ليشكلوا المجالس المحلية المنتخبة ، كما أن هذه المجالس أدرى لاحتياجاتهم المحلية .

كما تكمن الأهمية من الناحية العلمية في إبراز الهيئات الإدارية المكلفة بتسيير الجماعات الإقليمية المحلية و السعي لمعرف الإطار التنظيمي التي تقوم عليه وفق لنصوص قانونية التي تحكمها و كذلك بكون الجماعات المحلية من أهم مواضيع القانون الإداري .

أهداف الدراسة

نهدف من هذه الدراسة بشكل عام معرفة عمل و دور الإدارة المحلية و كذلك إعطاء نظرة على التنظيم الإداري الخاص بها و ذلك من خلال معرفة الأشخاص و الهيئات و الهياكل التي تقوم بتسييرها و سهر على خدمة المواطنين و تلبية حاجياتهم.

أسباب الدراسة

أما عن أسباب لاختيارنا هذا الموضوع فتنقسم بين أسباب ذاتية و أسباب موضوعية ، حيث تكمن أسباب ذاتية لاختيار موضوع التنظيم الإداري للجماعات المحلية بدافع الرغبة الشخصية و ذاتية في دراسته نظرا لأن كل مواطن يحتك بشكل مباشر لسبب أو لأخر بإحدى هاته

الإدارات كما في الرغبة في التعرف على كل صغيرة و كبيرة فيها من خلال مختلف التشريعات القانونية التي تنظمها.

أما الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع المكانة المهمة التي تحتلها الجماعات المحلية في وقتنا الحالي باعتبارها الوسيلة المهمة في تحقيق الأغراض السياسية و الاقتصادي و الاجتماعية على المستوى المحلي

المنهج المتبع

باعتبار أن عنوان موضوع مذكرتنا يتناول التنظيم الإداري للجماعات المحلية فلقد اعتمدنا في دراستنا مختلف النصوص القانونية و كذا عدة كتب خاصة بالفرع القانون الإداري لذا كان لابد من إتباع المنهج الوصفي التحليلي في دراسة هذه المواد .

صعوبات الدراسة

فيما يخص الصعوبات التي وجهتنا أثناء إعداد مذكرتنا بالدرجة الأولى نقص المراجع و قلة الكتب التي تتناول هذا الموضوع بسبب أن معظمها كان قبل التعديل القديم المتعلق بالبلدية و الولاية.

تقسيم العام للدراسة

و للإجابة على الإشكالية التي سبق طرحها ارتأينا في تقسيم موضوعنا إلى فصلين ، ففي الفصل الأول تطرقنا إلى التنظيم الإداري على مستوى البلدية باعتبارها الجماعة الإقليمية

القاعدية ، و بدورنا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين بحيث يتناول المبحث الأول مفهوم البلدية و الهيئات الخاصة بها ، أما المبحث الثاني فتناولنا إدارة البلدية ، أما فيما يخص الفصل الثاني فيضم التنظيم الإداري على مستوى الولاية وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كذلك ، ففي المبحث الأول تطرقنا إلى مفهوم الولاية و الهيئات الخاصة بها ، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى تنظيم الإدارة العامة للولاية .

الفصل الأول

التنظيم الإداري على مستوى البلدية

تعتبر البلدية الجماعة الإقليمية المحلية القاعدية في النظام الإداري الجزائري، بحيث تعتبر الإطار الذي يسمح للمواطنين بالمشاركة في التسيير الشؤون العمومية بسبب أنها إدارة جواريه و المواطن دائما يحتك بها بغرض تلبية سائر احتياجاته.[1]

وعليه من أجل دراسة التنظيم الإداري على مستوى البلدية قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم البلدية و الهيئات الخاصة بها و المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الشعبي البلدي ، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه إدارة البلدية و على رأسها الأمين العام و مصالح البلدية و ملحقات والمندوبية البلدية.

المبحث الأول

مفهوم البلدية و الهيئات الخاصة بها

بالرجوع إلى القانون رقم 10-11 المتعلق بالقانون البلدية الذي عرفها على أنها جماعة إقليمية قاعدية لدولة تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة.

و بالتالي سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم البلدية و مراحل تطور نظامها و المجلس الشعبي البلدي من ناحية نظامه و اختصاصاته و صلاحياته و كيفية انتهاء مهامه في المطلب الأول أما المطلب الثاني سنتطرق إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي و ما صلاحياته و كيفية انتهاء مهامه.

[1] عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، الطبعة الأولى ، دار الجسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2012 ،ص70

المطلب الأول : تعريف البلدية و هيئاتها

بالرجوع إلى نص المادة 15 كم قانون البلدية رقم 11-10 على أن المجلس الشعبي البلدي يعتبر هيئة مداولة على مستوى البلدية و بالتالي سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى تعريف البلدية كفرع أول و مراحل تطورها كفرع ثاني أما الفرع الثالث سنتطرق إلى كيفية تشكيل المجلس الشعبي البلدي ، و نظام التسيير و اختصاص المجلس كفرع رابع و أخيرا سنتطرق إلى طرق إنهاء المجلس الشعبي البلدي كفرع خامس.

الفرع الأول: تعريف البلدية

عرف المشرع الجزائري البلدية بموجب المادة الأولى من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22جويلية 2011 المتعلق بقانون البلدية : البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية لدولة تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة.[1]

كان قد عرفها المشرع أيضا بموجب المادة الأولى من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[2]. وعرفها قانون البلدية لسنة 1967 بأنها البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية و إدارية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الأساسية

فهي قريبة من المواطنين في حيلتهم الاجتماعية بحيث تشكل قاعدة نموذجية للهيكل الإداري

كما تضمنت مختلف الدساتير الجزائر الإشارة للبلدية، كما أن هذه الأخيرة وجود قانوني تضمنه القانون المدني في نص المادة 49 منه.

كذلك للبلدية هيئتان و هو التعريف الذي جاءت به المادة 13 من قانون البلدية حيث نصت هيئتا البلدية هما المجلس الشعبي البلدي ، و رئيس المجلس الشعبي البلدي

[1] المادة 1 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية

[2] المادة 1 من قانون رقم 90-08 متضمن قانون البلدية

للبلدية مكانة مهمة في التنظيم الإداري للدولة الحديثة حيث تتمتع بخصائص عديدة نذكر منها :

- البلدية مجموعة إقليمية يوجد بين مواطنيها مصالح مشتركة مبنية على حقائق تاريخية و اقتصادية

_ البلدية مجموعة اللامركزية أنشأت وفقا للقانون و تتمتع بالشخصية المعنوية

_البلدية مقاطعة إدارية للدولة مكلفة بضمان السير الحسن لمصالح العمومية للبلدية.

لذا فهي تكتسب أهمية من حيث تنظيمها من خلال نص المادة 15 من قانون البلدية رقم 11_10 التي نصت:

تتوفر البلدية على:

- هيئة المداولة المجلس الشعبي البلدي -

- هيئة تنفيذية و يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي

- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي

- تمارس هيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع و التنظيم المعمول به.[1]

الفرع الثاني: مراحل تطور نظام البلدية

يتميز تطور نظام البلدية بمرحلتين أساسيتين هما:

-البلدية في مرحلة الاستعمار 1830_1962

-البلدية في مرحلة الاستقلال 1962_إلى يومنا هذا.[2]

[1] المادة 15 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية

[2] عمر صدوق ، دروس في الهيئات المحلية المقارن ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ص،88.

أولا: مرحلة الاستعمار

منذ احتلال الجزائر على يد المستعمر الفرنسي ،عرف التنظيم الإداري بصفة عامة و التنظيم البلدي بصفة خاصة عدة مراحل حيث أن الاتجاه العام السائد آنذاك هو ربط النظام الإداري للجزائر المستعمرة بنظام مركزي قوي لا يترك مجال فيها للنظام اللامركزية ،بالظهور إلا على نطاق ضيق جدا ، و أن مؤسسة العسكرية الفرنسية كان لها حضور قوي أمام الإدارة المدنية و ذلك لوجود مناطق خاصة لسلطة العسكرية ، و عليه استعملت البلدية آنذاك كأداة لتحقيق مأرب الاستعمار وسيلة للوصول إلى أهدافه و هو توسيع الاستعمار و تنظيمه .

كما اعتمد المستعمر الفرنسي على تقسيم البلاد إلى أقاليم مدنية و أخرى عسكرية تهدف إلى قهر الجزائريين و تجردهم من أملاكهم لفائدة المعمرين باستعمال القوة العسكرية

عمدت السلطات الاستعمارية إلى تكييف و ملائمة التنظيم البلدي للأوضاع و المناطق منذ عام 1868م وأصبح التنظيم البلدي بالجزائر يتميز بوجود ثلاث أصناف من البلديات:

1: البلديات الأهلية:

قد أقيمت في المناطق الأهلية بالسكان الجزائريين و التي يشرف على إدارتها أعوان الحكام العام حيث ليس لسكانها أي دور في إدارتها أو تسيرها و تتركز خاصة في المناطق الجنوب و في بعض المناطق الصعبة و النائية وقد جرت عدة محاولات بلديات الأهالي فسيمت بالدوار

بحيث قسمت القبيلة إلى دوائر التي اعتبرت أولى المحولات التنظيمية البلدية.[1]

[1] عمر صدوق ، المرجع السابق، ص93

إن هذه التجربة تنظيمية على مستوى الأهالي لم تعمر طويلا سواء على مستوى القانون الذي تم إلغاءه ، أو على مستوى الواقع بعد أ ن تم التخلي عن هذه التجربة لنفسح المجال لغيرها من التجارب العديدة التي عرفها سكان الأهالي ، و قد كان الأساس القانوني لهذا المفهوم هو المرسوم الصادر في 23 مايو 1863 المتضمن اعتبار الدوار بمثابة بلدية .

2: البلديات المختلطة:

قد أخذت تسميتها تلك لأنها تقع في مناطق عسكرية و في مناطق خاضعة لحركة الاستيطان بشكل كبير فهذه المؤسسة استحدثت في مناطق عسكرية و لكنها متواجدة بشكل ثاني في أقاليم مدنية ، فهي وسيلة إدارية في يد السلطات العسكرية لتسير الأهالي ، و تعرف بأنها دائرة سياسية و إدارية لها خاصية الشخص المدني .

و بالتالي فهي تنظيم إقليمي لم يبقى أي من المعاير التقليدية المتعارف عليها بل أن الانشغالات العسكرية تعتبر من المقاييس الأولى و تكاد تكون الوحيدة .

و هيئات المكلفة بتسيير البلدية المختلطة نجد أنها و كما جاءت في بيان الأسباب لقانون البلدية تتكون من:

- المتصرف الإداري: هو موظف من الإدارة الاستعمارية يجمع لكل الصلاحيات في يده و يساعده موظفون جزائريين خاضعين للإدارة الفرنسية.[1]

[1] عمر صدوق، المرجع السابق، ص 95

- اللجنة البلدية: تتكون من أعضاء أوروبيين لمدة 6 سنوات من طرف الفرنسيين و هم مواطنين الدرجة الأولى.

- عضو المكلف بالحالة المدنية .

- القياد .

- شيوخ الجماعة .

3: البلديات ذات التصرف التام العمالة:

و قد أقيمت أساس في الأماكن و المناطق التواجد المكثف للاوربيين بالمدن الكبرى و المناطق الساحلية، و طبقا لقرار الحاكم العام المؤرخ في 1894/09/01 المتضمن التنظيم البلدي تمت ترقية خمس تجمعات سكانية إلى بلديات و هي الجزائر وهران وعناية و بجاية و مستغانم لبلديات الثلاث الأولى زودت بمجلس بلدي أما الباقي فقد تحصلت على وضع محافظة الشرطة مدنية أما سلطة الوصية على هذه البلديات فهو المقتصد المدني التابع للسلطات العسكرية .

ولقد خضعت هذه البلديات لقانون الفرنسي الصادر في 05افريل 1884 و الذي ينشئ للبلدية هيئتان هما :.[1]

[1] عمر صدوق، المرجع السابق ، ص 97

أ: العمدة:

ينتخبه المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه و يهدف إلى قمع الجماهير و مقاومة الثورة التحريرية 1954 ، دعمت السلطة الاستعمارية الفرنسية الطابع العسكري للبلديات بإحداث :

أقسام الإجبارية الخاصة في المناطق الريفية .

الأقسام المدنية الحضرية في المدن .

ب: المجلس البلدي :

هو هيئة التي أنشأتها قيادة الثورة لتأطير المدنيين و تنظيمهم و ربطهم بجيش و جبهة التحرير الوطني .

وهي هيئة تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي و تتحكم فعليا في إدارته و تسيره.

ثانيا:مرحلة الاستقلال

1: مرحلة الاستقلال بعد 1962 :

لقد عانت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة من حالة الفراغ الإداري لانعدام الإطارات الجزائرية لتسير الشؤون الإدارية إضافة إلى العجز المالي الشيئ الذي أدى إلى الإسراع في وضع حلول عاجلة للإصلاح الإداري الشامل ، حيث حاول مجلس الثورة إعطاء قيمة حقيقية للبلدية كمؤسسة و تحديد مبادئها الأساسية ، و ذلك من خلال تقليص عدد البلديات و إعادة تنظيم أجهزتها لتسهيل عملية إدارتها و تسييرها .[1]

[1] عمر صدوق، المرجع السابق، ص 99

2: المرحلة الانتقالية 1962- 1967 :

ففي عام 1962 كان هناك أكثر من 1500 بلدية مشلولة عن العمل إنسانيا و تقنيا و ماليا و كان من المستحيل في تلك الظروف إجاد الإداريين بعدد الكافي ليحمل عبئ هذا العدد من البلديات ، و في 16 ماي 1963 صدر مرسوم بإعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات بحيث أدى إلى تخفيض عددها إلى 646 بلدية ، و قد أكمل هذا المرسوم بعدة وقد احتفظ إصلاح 1967 بهذه الحدود مع بعض التعديلات التي خفضت عدد البلديات إلى 881 بلدية و بهدف مساعدة البلديات أثناء الفترة الاستعمارية إلى 1535 بلدية اصطفتها السلطة . نصوص أخرى بنفس الاتجاه و أصبح متوسط عدد سكان في البلدية نحو 18 ألف ساكن .[1]

مرحلة التفكير في إنشاء قانون بلدي :

كرس الدستور 16 سبتمبر 1963 رسميا و علنا المكان الهام للبلدية في التنظيم الدولة و اعتبارها أساسا للمجموعة الترابية و الإدارية و الاقتصادية والاجتماعية كما هو وارد في نص المادة 9 منه

و لعل الأسباب لبتي دفعت السلطة أنذاك إلى ضرورة الإسراع في التفكير و إصدار قانون البلدية هي :[2]

1: - خضوع البلديات أثناء الفترة الاستعمارية للنظام القانون الفرنسي .

[1] عمر صدوق، المرجع السابق، ص 102

[2] عمر صدوق، المرجع السابق، ص102-103

2: - عدم مواكبة هذه النصوص لفلسفة الدولة المستقلة و التي اتبعت الاتجاه الاشتراكي حسب النصوص الرسمية.

3: - رغبة السلطة في عدم إطالة الفترة انتقالية .

4: - ان دور البلدية أعظم من دور الولاية لا شك بحكم اقترابها أكثر من الجمهور.

الفرع الثالث: كيفية تشكيل المجلس الشعبي البلدي

طالما أن المجلس الشعبي البلدي يعتبر مجلس منتخب من قبل الشعب لذا سنقوم بدراسة كيفية تشكيله من خلال معرفة أولا النظام الانتخابي بصفة عامة ، و كذا معرفة شروط و إجراءات تقديم الترشح من أجل الحصول على ننصب داخل هذا المجلس ، ثم مرحلة توزيع المقاعد .

أولا: النظام الانتخابي :

يعتبر النظام الانتخابي وسيلة ديمقراطية أساسية في إسناد السلطة و الذي بموجبه يختار الشعب ممثليه سواء على المستوى الوطني أو المحلي [1]، ويقوم هذا النظام على وجود ناخبين و مرشحين و يتم تسيير هذا النظام عبر عدة إجراءات .

1-الناخب :

أ-الشروط الواجب توافرها في الناخب :

يكمن القول بأن الناخب هو الشخص المسجل في القائمة الانتخابية، و لاكتساب هذه

ب:شروط التسجيل في القوائم الانتخابية :

بالإضافة إلى توافر الشروط الموضوعية ، يجب توافر شروط شكلية متمثلة في التسجيل

[1] إسماعيل فريجات، الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر،الوادي الجزائر ،جانفي2016 ،ص119.

الصفة و التمتع بحق ممارسة الانتخاب اوجب القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخاب شروط حيث أوردت في المواد 3و4و5 على النحو الأتي:

توفر الجنسية الجزائرية فلا يجوز للأجانب المشاركة في الانتخاب و قد اكتفى المشرع بإدراج هذا الشرط دون تحديد طبيعتها

بلوغ السن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع.

أن يكون متمتع بالحقوق المدنية و السياسية .

عدم وجود في إحدى حالات فقدان الأهلية .

لا يصوت إلا من كان مسجل في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني.

كما يستبعد الأشخاص الذين هم في إحدى الحالات الموانع و تتمثل في:

- أن لا يكون سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الأمن.
- حكم عليه في الجناية و لم يرد اعتباره.
-حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس و حرمان من ممارسة حق الانتخاب و الترشح .
- أشهر إفلاسه و لم يرد اعتباره.
- تم حجز القضائي أو حجر عليه.[1]

[1] محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2013، ص56.

ج- بطاقة الناخب :

يحق لكل شخص توفرت فيه الشروط السابقة أن يحصل على بطاقة الناخب و قد نصت على ذلك المادة 24 من قانون الانتخاب على ما يلي : تعد إدارة الولاية أو ممثليه الدبلوماسية أو القنصلية بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية و تسلم لكل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية.[1]

2- المرشح: من أجل قبول الترشح استوجب القانون شروط لكل من المجلس الشعبي البلدي و ألولائي وكذالك نص على حالات عدم القابلية و التنافي .

أ-الشروط الواجب توافرها في المرشح :

الشروط الموضوعية : لقد جاءت المادة 79 من قانون الانتخاب حينما نصت على ما يلي :

يشترط في المرشح ّإلى المجلس الشعبي البلدي أو ولائي بما يلي:

- أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أدائه الخدمة الوطنية أو إعفاء منها.
- أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية و لم يرد اعتباره

الشروط الشكلية: يشترط لقبول الترشيح توافر ما يأتي:

ضرورة اعتماد الترشيح من طرف :

- حزب أو عدة أحزاب بالنسبة لقوائم الأحزاب.
- الامتناع عن الترشح في أكثر من قائمة واحدة عبر التراب الوطني.
- عدم ترشح في القائمة واحدة لأكثر من مرشحين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية، تفاديا لتحول المجلس الشعبي إلى مجالس عائلية.[2]

[1] المادة 24 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، المرجع السابق ص ص : 60،61.

ب- حالات عدم القابلية و التنافي:

تعد بمثابة قيد على الترشح و الاختيار كما يلي :

حالا ت عدم القابلية للانتخاب :

لقد حرم المشرع على بعض الأشخاص الذين توافرت لديهم باقي الشروط القانونية من اجل الترشح في القوائم الانتخابية ، بهدف نزاهة و سلامة الانتخابات من جهة و إبعاد فرضية تأثيرهم فيها باستغلالهم لنفوذهم في ذلك بحكم توليهم المناصب بالتالي فهي تسقط عنهم هذا الحق و تمس بحقهم في المشاركة السياسية[1] ، و قد عددتهم المادة 81 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 16-10 على مايلي يعتبر غير قابلين للانتخاب،خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم :

(الوالي – الوالي المنتدب – رئيس الدائرة – الأمين العام للولاية – المفتش العام للولاية – عضو المجلس التنفيذي للولاية – القاضي – أفراد الجيش الشعبي الوطني – موظف أسلاك الأمن – أمين خزينة البلدية – المراقب المالي للبلدية – الأمين العام للبلدية – مستخدمو البلدية).[2]

حالات التنافي:

و تبرر هذه الحالات إلى الوجود بعد الإعلان النتائج الاقتراع حيث على بعض الأشخاص

[1] إسماعيل فريجات، الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر ، مرجع السابق ،ص191.

[2] المادة 81 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

و الموظفين ممن يحتلون مراكز النفوذ و تأثير إما الاستقالة من مناصبهم الوظيفية أو التخلي عن العضوية حسب ما تفرضه القوانين العضوية الخاصة بهم.

3 – الإجراءات المنظمة لتسير للعملية الانتخابية :

وتشمل العملية الانتخابية على مجموعة من الإجراءات و التدابير ، و ذلك تجنب لأي حدوث خلل يمس بنزاهة العملية الانتخابية و تتمثل فيما يلي :

أ-وضع القوائم الانتخابية و مراجعتها :

وهي عبارة عن قائمة يسجل فيها جميع الناخبين بالبلدية بذلك ما يسمى بالهيئة الانتخابية[1]، يتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى مرسوم رئاسي الذي يحدد فترة افتتاحها و ختامها المادة 14 من النظام الانتخابات رقم 16-10

ب- استدعاء هيئة الناخبين:

و هو الإعلان الرسمي عن يوم إجراء الانتخابات و يتم ذلك بموجب مرسوم رئاسي خلال ثلاث أشهر التي تسبق اليوم المحدد لإجراء الانتخابات و يبقى هذا الاختصاص من صميم سلطات رئيس الجمهورية التي لا يكمن له تفويضها.[2]

ج- تشكيل الدوائر الانتخابية:

بحسب ماجاء في المادة 26 من القانون العضوي للانتخابات حيث أنه يمكن أن تتشكل الدائرة الانتخابية من شطر البلدية أو عدة بلديات . و تحدد الدائرة الانتخابية عن طريق التنظيم ، لذلك فهي تتيح للناخبين من تعرف على مرشحيهم و أمر ذاته للمنتخبين أن يتعرف و يترقب مرشحي دائرتهم، و من خلال تقسيم الدوائر الانتخابية تحدد عدد أعضاء المجالس الشعبية.[3]

---

[1] محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، مرجع السابق ، ص 63

[2] علاء الدين عشي ، الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر، كيفية تشكيل المجالس الشعبية البلدية،ص117

[3] إسماعيل فريجات ،الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر ، مرجع السابق ص 193

د-تشكيل مراكز التصويت :

تعتبر مراكز التصويت المكان الذي يمارس فيه المواطنين عملية التصويت و يتم إنشائها و تحديدها بموجب قرار من والي الولاية و ذلك وفق لمجموعة من المعطيات من أجل تحديد عددها و أماكنها و تحتوي هذه المراكز على مكاتب التصويت كما خول القانون للولي وحده بتعيين أعضاء المكتب و الأعضاء الإضافيين و يتم التعيين و التسخير بموجب قرار معلل مع إمكانية الطعن فيه أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة.[1]

ه- توزيع الناخبين على مراكز التصويت :

و قد نصت على ذلك المادة 27 من قانون الانتخابات ، و يقصد بها توزيع المواطنين بحسب القوائم الانتخابية على مجموع المراكز و المكاتب الخاصة بالتصويت أي لكل مواطن له أن يمارس عملية التصويت في مكتب محدد و هو الذي يوجد به اسمه ضمن القائمة الانتخابية التي تعمل عليها ذلك المكتب.[2]

ح-الاقتراع التصويت :

حيث يتم استدعاء الهيئة الانتخابية للتصويت بموجب مرسوم رئاسي يصدره رئيس الجمهورية و يدوم الاقتراع يوما واحدا من الثامنة صباحا إلى السابعة مساءا إلا أنه في الحالات الاستثنائية يمكن تقديم ساعة الافتتاح أو تأخير ساعة الاختتام بقرار من الوالي ،و يتميز الاقتراع في الانتخابات البلدية بجملة من الموصفات و الخصائص تتمثل في أنه عام و مباشر و سري و شخصي، وقد نظمت أحكام عمليات التصويت تحت القسم الثاني من القانون.[3]

---

[1] علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري ، الجزء الأول ، الهدى ،عين مليلة الجزائر ،2017،ص118

[2] نفس المرجع السابق ،ص119

[3] محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، مرجع السابق ص ص 64،65.

العضوي المتعلق بالانتخابات من المواد 32إلى 47.

خ-الفرز:

تبدأ عملية الفرز فور اختتام عملية الإقتار و يتواصل إلى غاية نهايتها بصفة علنية داخل المكتب التصويت ، و استثناءا للمكاتب المتنقلة في مراكز التصويت الملحقة بها ،يتولاها الناخبون مسجلون بذات مكتب التصويت يعاونهم أعضاء مكتب التصويت بحضور ممثلي مرشحين أو القوائم المرشحين على أن تتقدم أوراق العد لرئيس المكتب التصويت مرفقة بالأوراق المتنازع عليها ، و لا تحسب أوراق الملغاة أثناء الفرز

ر- إعلان النتائج:

وبعد انتهاء عملية الفرز يقوم أعضاء مكتب التصويت بتحرير محضر لنتيجة الفرز بحبر لا يمحى بحضور الناخبين ، و يحرر محضر الفرز في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء المكتب التصويت بحيث نسخة تعلق بمكتب التصويت و نسخة ترسل إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية و نسخة إلى الوالي ، كما يتم منح نسخة مصادق عليها إلى ممثلين مؤهلين قانونا

ثانيا : شروط و إجراءات تقديم الترشح :

بعد استيفاء المرشح للشروط اللازمة لذلك و التي تم ذكرها و استبعاد كونه في إحدى حالات عدم قابلية للانتخاب أو التنافي ، يتم باب فتح الترشح للانتخابات و ذلك قبل 60 يوميا من تاريخ الاقتراع ، و ذلك بتقدم إلى المصالح الولاية لسحب استمارات الترشح[1]. ، و يتم ملئ قائمة.

[1] محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، المرجع السابق ص67

قائمة المرشحين للمجالس الشعبية و الولاية عددا من مرشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعدد من المستخلفين لا يقل عن 30 بالمئة من عدد المقاعد المطلوب شغلها
و يتم تسليم وصل إيداع للمصرح من طرف الإدارة يبن تاريخ و ساعة الإيداع و ذلك من أجل ضمان نزاهة الانتخابات و حياة الإدارة
كما تحكم هذه القوائم ضوابط معينة أن تزكى صراحة من قبل حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قائمة حرة ، و لا يكمن لشخص واحد أن يكون مرشحا أو إضافيا في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية و هذا الأمر طبيعي فلا يكون للمرشح الواحد إلا فرصة واحدة و في حال مخالفة هذا يخضع المرشح لعقوبة المادة 202 من القانون العضوي للانتخاب.
كما حظر المشرع إضافة أو إلغاء أو تغيير الترتيب قوائم الترشيح إلا في الحالات حددتها المادة 75 من القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 و حسنا فعل المشرع لتجنب الفوضى[1].
ملاحظة: بأنه يتم إلحاق برنامج انتخابي الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية مع قائمة

ثالثا : توزيع المقاعد داخل المجلس :

كما هو مبين بنص المادتين 80 و 82 من القانون العضوي للانتخابات فإن عدد أعضاء المجلس الشعبي و ألولائي يتغير حسب عدد السكان الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان و الإسكان يتراوح عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بين (13 عضوا إلى 43 عضوا)
أما المجلس الشعبي ألولائي بين (35 عضوا إلى 55 عضوا)
بعد إتمام عملية الانتخابية يتم توزيع المقاعد بحيث تقوم اللجنة الانتخابية البلدية على أن تتولى اللجنة الانتخابية الولاية تثبيت ذلك.

[1] المادة 75 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

الفرع الرابع:نظام تسير و اختصاصات المجلس الشعبي البلدي

أولا: نظام التسيير:

من أجل تسير المجلس الشعبي البلدي في إطار من الشفافية و الديمقراطية من قبل أعضائه أقر القانون المتعلق بالبلدية 11-10 [1] فرض عليه آليات يتعلق الأمر بالقانون الأساسي للمنتخب البلدي كما وضع له نظام داخلي لتجنب أي التباس إلى تنظيمه لطل من نظام الدورات و نظام المداولات و نظام اللجان.

القانون الأساسي للمنتخب البلدي :

لقد أورد المشرع في الفرع الثالث من الفصل الأول في القسم الثاني من قانون البلدية رقم 11-10 المواد التي نصت على القانون الأساسي للمنتخب البلدي من المواد 37 إلى المواد 45 حيث نص على بعض النقاط المتعلقة بالتعويضات و منح رخص الغياب و كذا حالات استبعاده من المجلس.

بالنسبة للتعويضات فقد أقرت المادة 37 من قانون البلدية أن العهدة في الانتخابية في المجالس الشعبية مجانية ، لكن يستفيد المنتخبون من علاوات و تعويضه ملائمة بمناسبة انعقاد دورات المجلس ،و ذلك بمراعاة أحكام المادة 76 من قانون البلدية بما أن هنالك أشخاص يتفرعون لتحمل أعباء البلدية وجب أن يحصلوا بالمقابل على تعويض و هم رئيس المجلس الشعبي البلدي و نواب الرئيس و المندوبون البلديون و المتصرف عند اقتضاء بالرجوع إلى أحكام المادة 48 من قانون البلدية . حتى يتم العضو المنتخب من حضور أشغال المجلس و دوراته اعتبر المشرع غيابه مبررا قانونيا، و ذلك بموجب المادة 38 من قانون البلدية. [2]

[1] قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37 ، الصادرة بتاريخ 03يوليو 2011.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق ص 197.

كما أنها تزول صفة المنتخب عن الشخص إما بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني و يتم إقراره من قبل المجلس بموجب مداولة و يتم إخطار الوالي بذلك وجوبا، و بالتالي هنا يجب استخلافه بالمرشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير و يتخذ الوالي قراره في أجل لا يتجاوز شهرا.[1]

النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي :

بالرجوع إلى أحكام المادة 16 من قانون البلدية و التي أوجبت على المجلس الشعبي البلدي بإعداد نظام داخلي و ذلك في أول دورة ينعقد في المجلس و ذلك بمراعاة النظام الداخلي النموذجي، و الذي أصدر عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 13 – 105.[2]

و قد تضمن هذا المرسوم عدة نقاط مهمة هي كتالي:

- تكون رئاسة المجلس من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثل للبلدية بهدف رئاسة دورات المجلس و السهر على تنفيذ المداولات و يساعده في ذلك نواب يختارهم.
- كما أنه يجب توفر كافة الشروط المادية لانقاد الدورات من بينها النشيط الوطني.
- أما بخصوص فتح الجلسات المجلس للجمهور اشترط عدة شروط من بينها التزام الصمت، و يمنع حضورهم في الجلسات التأديبية المتعلقة بأعضاء المجلس.

نظام الدورات بالمجلس الشعبي البلدي :

يتم انعقاد اجتماعات خاصة بالمجلس كل فترة عن طريق نظام دورات و تكون إما دورات عادية أو غير عادية أو استثنائية.

فبالنسبة لدورات العادية تكون كل شهرين و بالتالي 6 دوارات كل سنة و كل دورة لا يجب أن تتعدى 5 أيام.[3]

---

[1] المادة 40 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية

[2] المرسوم التنفيذي رقم 13-105 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15 الصادرة بتاريخ 17 مارس 2013.

[3] المادة 16 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

أما فيما يتعلق بدورات الغير العادية فتنعقد بطلب من الرئيس المجلس الشعبي البلدي أو بطلب من ثلثي الأعضاء أ بطلب من الوالي، و ذلك من أجل مراجعة قضايا غير متوقعة أو مرتبطة بأحداث جديدة لها تأثير على مالية البلدية أو ممتلكات أو سير المرفق العام و لا تحتمل انتظار انعقاد دورة عادية مقبلة لمعالجتها.

أما بخصوص الدورات التي تنعقد في الظروف الاستثنائية فيجب أن لا تكون مرتبطة بخطر و يتم عقد دورات المجلس بمقر البلدية مع توفير كافة الشروط المادية لذلك، و في وجود مانع بسبب قوة قاهرة يتم اجتماع في مكان أخر إما بإقليم البلدية أو خارج الإقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

نظام المداولات بالمجلس الشعبي البلدي :

يجري المجلس خلال دوراته مداولات تحكمها قواعد أساسية التالية:

تجرى و تحرر المداولات بالغة العربية

تتم مداولات بصفة علانية كقاعدة عامة أما استثناءا مغلقة في حالتين:

- فحص حالات المنتخبين الانضباطية.
- فحص المسائل المرتبطة بالأمن و المحافظة على النظام العمومي.

تقرر نتائج المداولات عن طريق التصويت بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين و ممثلين عند التصويت أو في حالة التساوي يرجح صوت الرئيس، كما توقع المداولات أثناء الجلسة من جميع أعضاء

بعد نهاية المداولة يتم إيداعها من قبل الرئيس لدى الوالي مقابل وصل في أجل 08 أيام. [2]

[1] المادة 20 من قانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية .

[2] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق،ص199.

ثانيا: اختصاصات المجلس:

فقد مكن المشرع المجلس الشعبي البلدي من اختصاصات واسعة من خلال مبدأ الاختصاص العام، نظمها قانون البلدية رقم11-10 المتعلق بالبلدية في أربعة فصول من الباب الثالث تحت - عنوان صلاحيات البلدية من مادة 103 إلى المادة 124 و تتمثل في:

في ميدان التهيئة و التنمية:

يقوم المجلس الشعبي البلدي بإعداد برامجه التنموية السنوية و المتعددة السنوات تماشيا مع عهدته الانتخابية و يصادق عليها و يحرص على تنفيذها في إطار القانون و المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم و مخططات التوجيه المادة 107 من قانون البلدية11-10.

تعد من صلاحيات المجلس عمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية، كما أوجب القانون خضوع إقامة أي مشروع استثماري، أو تجهيز قطاعي إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، خاصة بما يتعلق بحماية الأراضي الفلاحة مع تكليف بالسهر على حمايتها كما تسعى البلدية على استغلال الأمثل للتربة و الموارد المائية و تسهر على حمايتها أيضا ذلك في المادتين 110و111 من قانون البلدية رقم 11-10.

في ميدان تعمير و الهياكل القاعدية و التجهيز:

يقوم المجلس البلدي بوضع مخطط التنموي القصير و المتوسط و الطويل و بعد المصادقة عليه تسهر على تنفيذه بانسجام مع مخطط الولاية و أهداف مخططات التهيئة العمرانية، عليه أثناء إقامة مشاريع في إقليم بلدية أن يراعى مسألة حماية الأراضي الزراعية و مساحات الخضراء ، كما تباشر الرقابة على عمليات البناء وفق شروط المحددة في القوانين و التنظيمات و تتحمل البلدية بواسطة مجلسها مسؤولية حماية التراث العمراني و المحافظة على المواقع الطبيعية و الآثار و المتاحف لما لها من قيمة تاريخية.[1]

[1] إسماعيل فريجات، النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد12، الوادي الجزائر، جانفي 2016 ص 214.

في المجال الاجتماعي :

يشمل المجال الاجتماعي مجالات عديدة ترمي إلى إشباع حاجات المواطنين و تتمثل في :

ـ **التعليم:** يتم اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإنجاز المدارس وفق لخريطة الوطنية و ضمان صيانتها، و إنجاز و تسير المطاعم المدرسية، و السهر على توفي النقل المدرسي

الشباب و الرياضة و الثقافة و السياحة: تقوم بإنشاء هياكل جواريه موجهة للأنشطة الرياضية و الثقافة و التسلية، و القيام بتنمية إمكانيتها السياحية كما تقوم بإحياء الأعياد الوطنية و الاحتفال بالمناسبات التاريخية.

الحماية الاجتماعية : و ذلك بتقديم يد العون للفئات المحرومة و المعوزة بغية حمايتها اجتماعيا لاسيما في مجال الصحة و النظافة و التشغيل و السكن.

النظافة و حفظ الصحة: و يكون ذلك بالتعاون مع مصالح التقنية بالدولة باحترام معايير النظافة خاصة بتوفير المياه الصالحة للشرب و تصدي للأمراض المتنقلة و حفاظ على صحة الأغذية.

في مجال الاقتصاد و المالية :

ويضم مجالين على نحو التالي :

في المجال المالي: يتولى المجلس الشعبي البلدي المصادقة على ميزانية البلدية سواء الميزانية الأولية أو الميزانية الإضافية، و في حالة تصويت المجلس على ميزانية غير متوازنة فإن الوالي يعيدها ثم تطرح من جديد للمداولة، كما تتجلى الدولة تدعيم البلدية ماليا.[1]

الفرع الخامس: طرق إنهاء المجلس الشعبي البلدي

تعددت الطرق وكيفية إنهاء المجلس الشعبي البلدي و التي تتمثل في :

ـ بانتهاء المدة المقررة للنيابة المجلس و تتمثل في خمس سنوات

[1] إسماعيل فريجات، المرجع السابق ص ص: 215،216.

- كما يتم حل المجل الشعبي البلدي في الحالات المحددة بنص المادة 46 من قانون البلدية رقم 11- 10 و هي:
- في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس.
- في حالة خرق أحكام دستورية
- في حالة انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41
- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي للهيئات البلدية، و بعد اعذرا يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له
- في حالة اندماج بلدي أو ضمها أو تجزئتها. [1]
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب مجلس منتخب.

كما أضاف المرسوم التنفيذي رقم 16-104 حالة جديدة و تتمثل في حالة وقوع خلافات خطيرة بين الأعضاء تعيق السير العادي لهيئات البلدية و بعد أعذار يوجه الوالي للمجلس دون استجابة. يتم قرار الحل و تجديد المجلس بموجب مرسوم رئاسي بناءا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية ، و يترتب بعد الحل على الوالي بعد 10 أيام أن يعين متصرف و مساعدين لتسيير شؤون البلدية ، إلى غاية إجراء انتخابات خلال 6 أشهر الموالية و لكن يمنع ذلك في خلال السنة الأخيرة من العهدة الانتخابية. [2]

[1] قصير مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري، مطبعة قرفى عمار، باتنة، الجزائر، 2001 ص224
[2] إسماعيل فريجات، المرجع السابق،ص 216.

المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

سنتطرق في هذا المطلب إلى الجوانب المتعلقة بكيفية تعين رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية و كذا كيفية اختياره و صلاحياته التي يتمتع بها كرئيس منتخب، و كما أيضا سنتطرق إلى كيفية انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

الفرع الأول: كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي

نشير في البداية بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي مثله مثل باقي الأعضاء المنتخبين يتم انتخابه من سكان البلدية عن طريق الاقتراع إلا أن طريقة اختياره كرئيس للمجلس الشعبي البلدي و تنصيبه تختلف عن بقية الأعضاء.

بحيث نصت المادة 65 من قانون البلدية رقم 11-10 يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين

و منه يعين رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا الشروط التالية :

أن يكون عضو في المجلس كباقي الأعضاء و بالتالي فهو يتمتع بكافة الشروط و الإجراءات

أن يكون متصدرا القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات الناخبين داخل البلدية

في حالة حصلت قائمتين انتخابيتين على نفس عدد الأصوات الناخبين بالبلدية يتمك الاختيار بين متصدرين القائمتين بمعيار الأصغر سنا.[1]

رئاسة المجلس الشعبي البلدي في القانون العضوي للانتخابات :

نصت المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات: في غضون أيام خمس عشر موالية لإعلان نتائج الانتخابات ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له للعهدة الانتخابية.[2]

[1] يعيش تمام أمال، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية و التبعية للسلطة الوصية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33 بسكرة، الجزائر، جانفي 2014، ص 283.

[2] المادة 80 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

و يتم تنصيبه بمقر البلدي في حفل رسمي يحضره أعضاء المجلس و يرأسه الوالي أو ممثل عنه ، على أن يعلق محضر التنصيب للعموم في مقر البلدية و بمختلف الملحقات و المندوبات البلدية.

و خلال تنصيب يتم تسليم مهامه من قبل الرئيس القديم المنتهية عمدته عن طريق محضر خلال 8 أيام التي تلي تنصيبه و ترسل نسخة من هذا المحضر إلى الوالي ،[1] يخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي ، و إذ حدثت عملية تجديد الرئيس يلزم الرئيس الذي جددت عهدته بتقديم عرض حال عن وضعية البلدية .[1]

تشكيل الهيئة التابعة للرئيس المجلس الشعبي البلدي :

بعد تعين رئيس المجلس الشعبي البلدي خول له القانون تشكيل هيئة تنفيذية تساعده في إدارة شؤون البلدية و ذلك باختيار عدد من النواب يتراوح عددهم بين نائبين 02 و 06 نواب حسب عدد أأعضاء المجلس الشعبي البلدي كما هو وارد في المادة 69 من قانون البلدي رقم 11-10 بحيث يكونون من قائمة المنتخبين بالبلدية من أجل المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة هذا ماجات بيه المادة 70 من قانون البلدية رقم 11-10. [2]

الوضعية المالية لرئيس المجلس الشعبي البلدي :

يجب رئيس المجلس الشعبي البلدي التفرغ لأداء مهامه و لا يمكن له الجمع بين وظيفيتين، وفقا لقانون التنافي، بحيث منح له القانون حق الحصول على منحة ينظم قواعدها التنظيم بناءا على نص المادة 76 من قانون البلدية على ما يلي:

[1] المادة 80 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية،المرجع السابق،ص 209.

يتقاضى رئيس المجلس الشعبي البلدي و نواب الرئيس و المندوبين البلديون وعند الاقتضاء المتصرف منحة مرتبطة بوظائفهم تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت هذا العنوان التحضير للجلسات المجلس الشعبي البلدي فهو من يستدعي الأعضاء و يبلغهم بجدول الأعمال ، و يتخذ كل الإجراءات التي من شأنها تسهيل عملية تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي . و يقدم بين كل دورة و أخرى تقريرا يضمنه تنفيذا مداولات المجلس وحتى يتمكن رئيس المجلس من قيام بمهمة التنفيذ و بآجال معقولة خول له المشرع بموجب المادة 69 من القانون 11-10 الاستعانة بهيئة تنفيذية تتولى الإشراف و المتابعة بخصوص مداولات المجلس، و تضم إلى جانب الرئيس نوابه و يتراوح عددهم من 02إلى 06 حسب تعداد أعضاء المجلس:

-02 نواب في البلديات التي تتكون من 7إلى 9 مقاعد.

-03 نواب في البلديات التي تتكون من 11 مقعدا.

- 04 نواب في البلديات التي تتكون من 15 مقعدا.

-05 نواب في البلديات التي تتكون من 25 مقعدا.

-06 نواب في البلديات التي تتكون من 33 مقعدا.[1]

غير أنه بالرجوع للقانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخاب و تحديدا المادة 79 نجدها تضم أرقاما مختلفة جزئيا عن تلك المقررة في قانون البلدية.

[1] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية،المرجع السابق،ص ص 209-210.

كما أنه يوصف الممثل القانوني للبلدية بالتزامات اتجاه الدولة باعتبار أن البلدية تمثل اللامركزية في الدولة و بتالي هو خاضع للسلطة المركزية لذا فإن صلاحياته كثيرة و متنوعة

أولا : رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية :

لما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية و تحتاج إلى من يعبر عن إرادتها فقد أسند القانون البلدي مهمة التمثيل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يتكفل بممارسة الصلاحيات الأساسية التالية:

التمثيل : نصت على ذلك المادة 77 من قانون البلدية بأنه يمثلها في جميع المراسيم التشريفية و التظاهرات السلمية ، و في كل أعمال الحياة المدنية و الإدارية ، كما يمثلها أمام الجهات القضائية .

رئاسة المجلس: يتولى رئيس إدارة اجتماعات و أشغال المجلس الشعبي البلدي من حيث التحضير للدورات و الدعوة للانعقاد و رئاسة الجلسات كما هو وارد في المادة 79 و 80 من قانون البلدية.

إدارة أموال البلدية و المحافظة على حقوقها : حيث يتكفل الرئيس تحت مراقبة المجلس خاصة بما يلي :

تسيير إيرادات البلدية و الإذن بالإنفاق .

القيام بكل الأعمال القانونية المتعلقة بأملاك البلدية من حيث اكتسابها و استعمالها و استغلالها و التصرف فيها و المحافظة عليها .

إبرام صفقات البلدية و مراقبة تنفيذها .

إعداد و اقتراح ميزانية البلدية على المجلس ثم القيام بمتابعة تنفيذها.[1]

[1] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية،المرجع السابق،ص ص 209-210.

السهر على وضعية المصالح و المرافق و المؤسسات البلدية بمتابعتها و مراقبتها و ممارسة الوصاية عليه.[1]

ثانيا : رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثل للدولة :

لقد وردت صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت هذا العنوان في الكثير من النصوص منها قانون الحالة المدنية ، و قانون الإجراءات الجزائية ، و قانون الانتخابات و قوانين أخرى و يمكن إيجاز صلاحياته المحددة في قانون البلدية في ما يلي :

يتمتع رئيس الشعبي البلدي بصفة المدنية، و من ثم فإليه يعود أمر إضفاء الطابع الرسمي على عقود الحالة المدنية، و يجوز له أن يفوض إمضاءه إلى مندوبين البلدية

و إلى موظف البلدية و يبلغ النائب العام بذلك.

1- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية .

2- طبقا للمادة 92 من قانون 10-11 يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية .

3- يتولي رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثل للدولة عملية التصديق على الوثائق ، و يجوز له تفويض إمضائه للمندوبين البلدين و كل موظف بلدي و هذا تحت مسؤوليته و تحت رقابة النائب العام .

4- يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي نشر القوائم و التنظيمات و اتخاذ كل إجراء يهدف إلى تنفيذها في حدود إقليم البلدية.[2]

5- يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي احتياطات الضرورية لضمان سلام و حماية الأشخاص

[1] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية،المرجع السابق،ص ص 209-210.

[2] محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص92 .

و الممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها كارثة أو حادث.
6- يعهد برئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كل الإجراءات للمحافظة على النظام العام بما يتضمنه من عناصر أساسية و على رأسها الأمن العام و الصحة العامة و سكينة العامة .
7- يخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي اتخاذ كل القرارات المتعلقة بهدم الجدران و العمارات و البنايات الايلية للسقوط طبقا للتشريع و التنظيم الجاري بهما العمل .
8- يناط برئيس المجلس الشعبي البلدي حماية التراث التاريخي و الثقافي و رموز ثورة التحرير الوطني ، و يسهر على احترام كل المقاييس في كل مجال السكن و التعمير و نظافة الشوارع و الساحات العامة ، و من أجل مساعدة الرئيس المجلس الشعبي البلدي على القيام بمهامه أجاز له القانون البلدية استعمال سلطة التسخير أو تجنيد الأشخاص و الممتلكات بهدف مواجهة الوضع ، و درء المخاطر ، كما يعتمد رئيس المجلس القيام بمهام الأمنية على الحرس البلدي ، كما يعتمد على شرطة البلدية قصد مهامه و يكمنه طلب تسخير الشرطة أو الدرك
يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء و التجزئة طبقا للتشريع و التنظيم العقارين و لا تتحمل البلدية الضرر الناجم عن الحرب أو كوارث أو حرائق كما انها لا تتحمل نتيجة الأضرار إذا ثبت أنها نتجت عن المضرورين أنفسهم و لا نجد في القانون الجديد أي حكم مماثل مما يطرح إشكالية الجهة التي تتحمل المسؤولية المدنية في الوضعية المشار إليه. [1]

[1] محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص92.

ثالثا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره هيئة تنفيذية للمجلس

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت هذا العنوان التحضير للجلسات المجلس الشعبي البلدي فهو من يستدعي الأعضاء و يبلغهم بجدول الأعمال ، و يتخذ كل الإجراءات التي تسهل عملية تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي و يقدم بين كل دورة و أخرى تقريرا يضمنه تنفيذ مداولات المجلس ، و حتى يتمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي من القيام بمهمة التنفيذ و في أجال معقولة خول له المشرع بموجب المادة 69 من القانون 11-10 الاستعانة بهيئة تنفيذية تتولى الإشراف و المتابعة بخصوص مداولات المجلس و تضم الهيئة إلى جانب الرئيس نوابه عددهم 2 إلى 6 حسب تعداد أعضاء المجلس:

- 02 نائبان في البلديات التي تتكون من 7 إلى 9 مقاعد
- 03 نواب في البلديات التي تتكون من 11 مقعدا
- 04 نواب في البلديات التي تتكون من 15 مقعدا
- 05 نواب في البلديات التي تتكون من 23 مقعدا
- 06 نواب في البلديات التي تتكون من 33 مقعدا.[1]

غير انه بالرجوع للقانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بنظام الانتخابات و تحديدا في المادة 79 نجدها تضمنت أرقاما مختلفة جزئيا عن هذه الأرقام و لكن تبقى تقريبية. [2]

[1] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية،المرجع السابق،ص 112.

[2] المادة 79 من القانون العضوي رقم12-01 المتعلق بنظام الانتخابات .

و إضافة إلى ما تم ذكره نجد أيضا في المادة 70 من قانون البلدية الجديد أنها لم تلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي حين اختيار النواب بمراعاة التركيبة السياسية للمجلس كما هو الحال بالنسبة لتشكيل للجان الدائمة ، و كان حفاظا على استقرار المجلس الشعبي البلدي و تكريسا لمبدأ المشاركة و هو من المؤشرات الحكم الراشد أن بنص المشرع على مراعاة تركيبة المجلس ، كما يكمن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض إمضائه لنواب الرئيس.[1]

الفرع الثالث : إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي محددة على سبيل الحصر في قانون البلدية ، فهناك حالات تسري أحكامها على جميع أعضاء المجلس و هي انتهاء العهدة مقدرة ب 05 سنوات ، الإقصاء ، التخلي ، الوفاة .

أولا : الاستقالة : و تتمثل في التعبير الصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي كتابة عن رغبته من الاستقالة من رئاسة المجلس الشعبي البلدي ، و يقدمها أمام أعضاء المجلس و تحضر السلطة كما يسري أثر القانوني للاستقالة و الوصية الممثلة في الوالي بموجب مداولة ترسل إليه والتي تصبح سارية المفعول بمجرد إرسال محضر المداولة للوالي .

ثانيا : الإقصاء : و هو المرحلة الثانية بعد قرار التوقيف و هو على صيغة الأمر للولي الذي وجب اتخاذ قرار التوقيف في حق عضو المنتخب الذي تعرض لمتابعة قضائية سواء جناية أو جنحة .

ثالثا: التخلي: و هو صورة ضمنية للاستقالة بحيث يكون سلوك رئيس المجلس الشعبي البلدي معبرا عن تخليه عن منصبه أي لا يكون بصورة صريحة.[2]

[1] المادة 70 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية،المرجع السابق،ص 113.

و يكون التخلي إما بوضع رئيس المجلس الشعبي البلدي استقالته، و لكن بدون أتباع من دعوة المجلس.

رابعا: الوفاة : من القانون 41 و 40 و هي مسالة طبيعية تمس كل شخص ، و قد نصت المادتين الجديد للبلدية ، على انه تزول صفة المنتخب بالوفاة و تنتهي عهدته الانتخابية تلقائيا ، و يقرها المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة يخطر بها الوالي وجوبا ، كما يتم استخلاف المنتخب المتوفي في أجل لا يتجاوز الشهر بالمرشح الذي يلي أخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي و يثبت الوالي ذلك الإقصاء بموجب قرار .[1]

[1] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية،المرجع السابق،ص 113.

المبحث الثاني

إدارة البلدية

لكل بلدية يجب أن تتوفر على إدارة و هذه الأخيرة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، و يقم بتنشيطها الأمين العام للبلدية و هذا ماجات بيه نص المادة 125 من قانون البلدية رقم 11-10، و من ثم فإن البلدية تتوفر على أمين عام و تتوفر على مجموعة من المصالح العمومية كما يمكن لها أن تستحدث مندوبات داخل البلدية، و كل هذا من أجل السهر على تسير البلدية بأحسن وجه.

و لدراسة إدارة البلدية قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنتطرق في المطلب الأول إلى الأمين العام للبلدية و مصالح البلدية، أما المطلب الثاني يضم المندوبات و ملحقات البلدية.

المطلب الأول:الأمين العام و مصالح البلدية

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى شقين و هما منصب الأمين العام للبلدية كفرع أول،و المصالح المتواجدة على مستوى البلدية كفرع ثاني .

الفرع الأول : الأمين العام للبلدية

يعتبر منصب الأمين العام مهم في جميع الإدارات مهما كانت و ما بالك بالبلدية بحيث نصت على هذا المنصب المادة 15 من قانون البلدية رقم 11-10، لذلك سنتطرق إلى:

أولا : الشروط العامة التي تتعلق بتعين الأمين العام للبلدية :

بالرجوع إلى نص المادة 127 من قانون البلدية رقم 11-10 التي تنص على تحديد كيفيات شروط تعين الأمين العام للبلدية عن طريق التنظيم، و بالتالي صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-320 [1]متضمن أحكام خاصة مطبقة على الأمين العام للبلدية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16-320 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 13 ديسمبر سنة 2016 يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد73، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2016.

1-كيفية التعين الأمين العام للبلدية :

تعتبر وظيفة أمين عام للبلدية من الوظائف العليا بالدولة إذا كان عدد سكان البلدية يفوق 100.000 نسمة بالتالي فإنه يعين عن طريق مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية ، أما إذا كان عدد أقل من 100.000 نسمة يعتبر منصب عال و يتم تعيينهم بقرار من الوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، و يتم إنهاء مهامهم بنفس الأشكال. [1]

2-شروط التعين الأمين العام للبلدية :

بناءا على مرسوم تنفيذي رقم 16-320 يتضمن أحكام خاصة مطبقة على الأمين العام للبلدية تم تحديد شروط عامة لتعينه بمعيار عدد السكان البلدية على النحو الأتي:

- إذا كان عدد السكان البلدية أقل من 20.000 نسمة فيتم تعينه من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي، مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف.
- الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي، مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أما إذا كان عدد سكان بالبلدية أكثر من 20.001 نسمة إلى 50.000 نسمة فيعين الأمين العام من بين[2]:
- الموظفين الرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي الذين يثبتون 03 من الخدمة الفعلية بالصفة موظف.

[1] المواد 19 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

[2] المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

تعين الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها من 20.000 نسمة إلى 50.000 نسمة من بين :
- الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي رئيسي مهندس رئيسي للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف.
- الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة متصرف إقليمي مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون سبع سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف.
قد جاء في نص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 320-16 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية لتمنح استثناءا تأجيل تطبيق بعض الحالات السابقة لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية مع العلم انه صدر بتاريخ 15ديسمبر2016 بالجريدة الرسمية و تتمثل في :

- أما بالنسبة لتعين الأمين العام للبلدية التي يبلغ عدد سكانها من 50.001إلى 100.000، من بين الموظفين المرسمين الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة متصرف إقليمي مهندس دولة للإدارة الإقليمية أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.[1]

[1] المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

ما يلاحظ على ذلك قيام المشرع بالعدد السنوات الخبرة بأقل من سنتين في كلا الحالتين نستنتج مما سبق بأن منصب الأمين العام يختار من بين الموظفين الإداريين بالتالي فالقانون الذي يحكم الموظفين فهو القانون الأساسي للوظيفة العمومية الأمر رقم 06-03 و هو الذي يبين الشروط اللازمة للتعين كموظف.[1]

لقد عدد المشرع من خلال المادة 75 من قانون الوظيفة العمومية الشروط العامة المطلوبة للالتحاق و التي تتمثل في:

- شرط الجنسية.
- شرط التمتع بالحقوق الوطنية و الخلق الحسن.
- شرط السن و اللياقة البدنية.

أما الشروط الخاصة بموجب المواد 10 إلى 18 من قانون الوظيفة العمومية تتمثل في:

- المستوى العلمي و التكوين الإداري.
- الخبرة في مجال الوظيفي.[2]

ثانيا : حقوق و واجبات الأمين العام للبلدية

طبقا لنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المتضمن أحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية فإن الأمين العام يخضع لقواعد الحقوق و الوجبات المنصوص عليها بالأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

[1] المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.
[2] المادة 75 من القانون 06-03 المتعلق بالوظيفة العامة.

أما إذا كان عدد سكان يبلغ أكثر من 100.000 نسمة يخضع إلى جانبها لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة و واجباتهم.

1-حقوق الأمين العام للبلدية

يتمتع الأمين العام بمجموعة من الحقوق و لكننا سنركز على أهم حقين و هما الحق في الراتب و الحق في الحماية.

-الحق في الراتب

يستفيد الأمين العام للبلدية مقابل أدائه للوظيفة على مستوى البلدية من تعويض مادي متمثلا في الراتب يحصل عليه كل شهر، و تحكم قواعد تحديد المبلغ المالي بمراعاة حجم عدد سكان البلدية و كذلك الرتبة الأصلية التي كان يشغلها قبل توليه منصب الأمين العام للبلدية.

-الحق في الحماية

يقع على عاتق البلدية حماية الأمين العام للبلدية و هذا وفقا ماجاء به المرسوم بعدة مواد 3و 4 و5 ، بحيث تقوم بحماية أمينها العام من كل الضغوط أو التهديدات و الإهنات أو الشتم أو القذف أو الاعتداء من أي نوع كان التي قد يتعرض لها في شخصه أو في عائلته أو في ممتلكاته أثناء ممارسة وظائفه ، بالتالي يقع على البلدية القيام بتحصيل تعويض من مرتكب الأفعال السابقة الذكر.[1]

[1] المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

كما تقوم البلدية بتقديم تعويضات للأطراف المتضررة في حالة حصول خطأ من قبل الأمين العام بمناسبة أداء مهامه الوظيفية، و يستثنى من ذلك الأخطاء التي تقع بسبب خطأ شخصي الذي يعتبر منفصل عن المهام الموكل إليه.

2-وجبات الأمين العام للبلدية

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية في الفرع الثاني من الفصل الثاني على وجبات الأمين العام على مجموعة من المواد من 7 إلى 12 نستخلص منها الوجبات و التي تتمثل في ما يلي:

- احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- القيام بالدفاع على المصالح الإقليمية و المحافظة عليها .
- السهر على محافظة ممتلكات البلدية و الحفاظ عليها و حمايتها .
- أداء المهام بكل أمانة و حيادية.
- من واجبه أن يتحلى بسيرة و سلوك يتناسبان و المسؤوليات الموكلة إليه لاسيما احترام واجب التحفظ.
- أن يكون رهن إشارة الجماعة الإقليمية.

حتى يستطيع الأمين العام القيام بوجباته يستلزم عليه الإقامة بإقليم البلدية إلا في حالات استثنائية يمكن للوالي الترخيص بعير ذلك ، كما يمنع عليه تلقي أو يقبل لأي سبب كان هدايا أو هبات أو مكافئات أو مزايا أخرى طالما يقوم بمهامه كأمين عام للبلدية.[1]

[1] المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

ثالثا : مهام الأمين العام للبلدية

بمراعاة نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 يكلف الأمين العام للبلدية بمجموعة من المهام تتمثل في ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي و ضمان متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي و تنشيط و تنسيق سير المصالح الإدارية و التقنية للبلدية.

1-ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي

تنص المادة 14على مجموعة من الأعمال يجب على الأمين العام للبلدية ليقوم بتحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي و تتمثل في مايلي[1]:

- تحضير كل الوثائق اللازمة لأشغال المجلس الشعبي البلدي.
- وضع كل الوسائل البشرية و المادية تحت تصرف أعضاء المجلس من أجل السير الحسن لأشغال المجلس و لجانه.
- السهر على تعين الموظف المكلف بتنسيق أشغال الدورات المجلس الشعبي البلدي و لجانه.
-ضمان الحفظ الجيد لسجلات المداولات طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به.
- السهر على تعيين الموظف المكلف بالتنسيق أشغال دورات المجلس البلدي و لجانه.

2-ضمان متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي

كما توكل مهمة متابعة تنفيذ المداولات المجلس الشعبي البلدي للأمين العام وفقا لنصوص المادة 15 بحيث يكلف بما يلي[2]:

- ضمان نشر مداولات المجلس الشعبي البلدي.
- إرسال مداولات المجلس الشعبي البلدي إلى السلطة الوصية للرقابة و الموافقة عليها.

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين.
- متابعة تنفيذ البرامج التنموية للبلدية و المشاريع التي أفرها المجل الشعبي البلدي.

3-القيام بتنشيط و تنسيق سير المصالح الإدارية و التقنية للبلدية

من أجل العمل بشكل متجانس بين مختلف المصالح الإدارية و التقنية و بموجب المادة 16 بحيث نذكر بعضها بما يأتي:

- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما يقوم بتعينهم في حالة التفويض له.
- اقتراح التعيينات في المناصب العليا و المناصب الشغل المتخصصة في البلدية.
- ضمان السير العادي للمصالح البلدية و مراقبة نشاطاتها، واقتراح كل تدبير من شأنه تحسين أداء مصالح البلدية و اتخاذه.
- ضمان تسيير الأرشيف البلدي وحفظه و المحافظة عليه.[1]

الفرع الثاني: مصالح البلدية

تعددت مصالح التي تتواجد على مستوى البلدية بين مصالح الإدارة العامة و مصالح عمومية تقنية قصد التكفل باحتياجات المواطنين و ذلك بمراعاة إمكانيات ووسائل كل بلدية و عدد سكانها.

أولا : مصالح الإدارة العامة

قد نصت المادة 126 من قانون البلدية على أن تنظيم إدارة البلدية طبقا لهذا القانون حسب أهمية الجماعة و حجم المهام المسندة إليه لاسيما منها المتعلقة بما يلي:[2]

[1] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 16-320 يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.
[2] المادة 126 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

- الهيكل التنظيمي و مخطط تسيير المستخدمين .
- تنظيم مصلحة الحالة المدنية و سيرها ، و حماية العقود و السجلات الخاصة بها.
- إحصاء المواطنين حسب شرائح السن، المولودين في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية.
- نشاط الاجتماعي.
- نشاط الثقافي و الرياضي.
- التسيير الميزانية و المالية.
- أرشيف البلدية.
- تنظيم المصالح التقنية للبلدية و تسييرها.
- الشؤون القانونية و منازعات.
- حفظ سجل جرد الأملاك العقارية البلدية و سجل جرد الأملاك المنقولة
- مسك بطاقية الناخبين و تسييرها.[1]

ثانيا : المصالح العمومية التقنية

تقوم البلدية بهذا الخصوص بضمان سير هذه مصالح العمومية بمراعاة الأحكام القانونية المطبقة من أجل ضمان تلبية حاجات مواطنيها و أدارة أملاكها ، و لقد نصت المادة 149 من قانون البلدية رقم 11-10 على هذه المصالح بما يأتي :

- تزويد بالمياه الصالح للشرب و صرف المياه مستعملة.
- النفايات المنزلية و الفضلات الأخرى.
- الإنارة العمومية.

[1] المادة 126 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

- صيانة الطرقات و إشارات المرور .
- الأسواق المغطاة و الأسواق و الموازين العمومية .
- المحا شر .
- النقل الجماعي.
- مذابح البلدية.
- الحظائر و مساحات التوقف .
- الخدمات الجنائزية و تهيئة المقابر و صيانتها بما فيها مقابر الشهداء.
- الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها .
- الفضاءات الرياضية و التسلية التابعة لأملاكها.

حيث تقوم البلدية بتسيير هذه المصالح في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية عن طريق الامتياز أو التفويض.[1]

المطلب الثاني: المندوبات و ملحقات البلدية

نتيجة لعدة عوامل قد تأثر على السير الحسن لتسير الأمور بالبلدية رخص المشرع لها إنشاء مند وبيات أو ملحقات تهدف إلى ضمان سير المرفق العام ، بالتالي سنتطرق إلى كيفية أنشاء المند وبيات بالبلدية و تعين حدودها كفرع أول ، و قواعد تنظيم المندوبية البلدية و سيرها كفرع ثاني، قواعد تنظيم الملحقة البلدية و سيرها كفرع ثالث.

[1] المادة 149 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

الفرع الأول : إنشاء المندوبات بالبلدية و تعيين حدودها

بالرجوع إلى أحكام المادة 133 من قانون البلدية رقم 11-10 التي نصت على ما يلي : يمكن البلدية أن تحدث مندوبات و ملحقات البلدية أو ملحقات بلدية في حدود اختصاصاتها ، تحدد قواعد التنظيم المندوبات و الملحقات البلدية و سيرها عن طريق التنظيم ، بالتالي صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-258 الذي يحدد كيفية إنشاء مندوبات البلدية و تعين حدودها و يحدد قواعد تنظيم المندوبات و الملحقات البلدية و سيرها.

وحتى يتم إنشاءها لابد من الأخذ بعين الاعتبار بعدة معطيات و تتمثل في:

- لا يكمن لبلديات الجزائر العاصمة استثناءا أن تنشأ مندوبات.
- كما يجب أن يأخذ بالحسبان بالنسبة للبلدية الحضرية الكبرى انسجام المنطقة المحددة من الجانب العمراني و طبيعة الحاجات في مجال المرافق العمومية ، أما بالنسبة للبلدية ذات الامتداد الجغرافي الشاسع الموزعة غبر إقليمها و نطاقات تأثيرها المعرفية لاسيما من خلال الاعتبارات التي تضمن المرفق العمومي و نجا عته.
- كما يسمح للبلدية بأن تقوم بالتنظيم الكامل إقليم البلدية بأسلوب المندوبات.
- يتم إقرار المندوبات من قبل المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة بعد التشاور، حيث ينتج عن ذلك بتحديد عددها و المخطط البياني يوضح حدود كل مندوبية بالبلدية بالإضافة إلى ذلك مشتمل المندوبية و عدد سكانها و التجهيزات الجماعية الواقعة في اختصاصها، بعدها يتم إرسال المداولة إلى الوالي، و ترسل كذلك إلى الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية المحلية مع الملف الكامل للمندوبية و ترفق برأي الوالي.[1]

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-258 الذي يحدد كيفيات إنشاء المندوبيات البلدية و تعيين حدودها و يحدد قواعد تنظيم المندوبيات و الملحقات البلدية و سيرها.

الفرع الثاني: قواعد تنظيم المندوبية البلدية و سيرها

يتولى تسيرها مندوب البلدي الذي يعين من قبل المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة بناءا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي و يساعده في ذلك متصرف يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءا على اقتراح من الأمين العام للبلدية.

أما اختصاصات المندوب البلدي فلقد نصت عليها المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16-258 الذي يحدد كيفية إنشاء المندوبات البلدية و تعين حدودها و يحدد قواعد التنظيم المندوبات و الملحقات البلدية و سيرها على النحو التالي:

يكلف المندوب البلدي تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي و في حدود اختصاصاته بما يأتي[1]:

- تنشيط عمل المرافق العمومية البلدية التابعة لاختصاص المندوبية البلدية .
- المبادرة بكل عمل من شأنه مساهمة في تحسين شروط معيشة السكان و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلدية.
- متابعة المسائل التي تهم المرافق العمومية المحولة له، و يعلم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

بالإضافة إلى الاختصاصات السابقة يكلف المندوب البلدي تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنشيط المرافق العمومية المخولة للمندوبية لاسيما في المجالات الآتية:

- الحالة المدنية و تنقل الأشخاص و الممتلكات.
- صيانة المساحات الخضراء.

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16-258 الذي يحدد كيفيات إنشاء المندوبيات البلدية و تعيين حدودها و يحدد قواعد تنظيم المندوبيات و الملحقات البلدية و سيرها.[1]

- النظافة العمومية و نظافة العمارات و حماية البيئة.
- وضع العتاد الحضري و صيانة الفضاءات الترفيهية.
- النقل و مطاعم المدرسية و المؤسسات الاجتماعية و التربوية و الثقافية و الرياضية و العاب الأطفال الخاصة بالحي.

كما يسهر المندوب البلدي على تطبيق و تنفيذ القوانين و التنظيمات المعمول بها و ينفذ كل عمل يكلفه به رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها[1].

الفرع الثالث : قواعد تنظيم الملحقة البلدية و سيرها

يتم إنشاء الملحقة الإدارية عندما يكون من الصعب الاتصال بين المقر الرئيسي للبلدية أو جزء منها لبعد المسافة أو للضرورة ، يحدث المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة ملحقة إدارية يحدد مجا اختصاصها و يعين لها مندوب خاص ، كما يجب إرسال المداولة المتضمنة إنشاء الملحقة البلدية مرفقة بعرض للأسباب المبررة لإنشائها و الأثر المالي مترتب عليها إلى الوالي و تلصق هذه المداولة في مقر البلدية و في الأماكن مخصصة للإعلام الجمهور و يتم إعلام المواطن بها بكل وسيلة اتصال أخرى .

كما تكون مهمة الملحقة البلدية إدارية بحيث لا تتعدى اختصاص و مهام ذلك المرفق العمومي الإداري الذي يسند لها.

ويتم تسيير الملحقة الإدارية من قبل مندوب خاص يتم تعيينه من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي و يراعي قدر الإمكان في تعيينه أن يكون من المقيمين في ذلك الجزء المهني من البلدية و يتصرف تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و يتلقى باسمه تفويضا بالإمضاء . تتولى الملحقة البلدية و في حدود اختصاصها مهام المرفق العمومي الإداري[2].

ملخص الفصل الأول

إن أهم ما تطرقنا إلى إليه في الفصل الأول كالتنظيم الإداري على مستوى البلدية فعالجنا في المبحث الأول مفهوم البلدية و الهيئات الخاصة بها حيث يحتوي هذا المبحث على مطلبين يتضمن المطلب الأول تعريف البلدية و هيئاتها، أما بخصوص المطلب الثاني فيتضمن رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث تناولنا في المبحث الثاني إدارة البلدية، فتطرقنا فيه في مطلبه الأول إلى الأمين العام و مصالح البلدية، أما في المطلب الثاني فتطرقنا إلى مندوبيات و ملحقات البلدية.

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16-258 الذي يحدد كيفيات إنشاء المندوبيات البلدية و تعيين حدودها و يحدد قواعد تنظيم المندوبيات و الملحقات البلدية و سيرها.

[2] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية،المرجع السابق، ص135

الفصل الثاني
التنظيم الإداري على مستوى الولاية

تعتبر الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و هي كذلك وحدة و مجموعة إدارية اللامركزية و جغرافية منحت الاستقلالية، و هي السلطة العليا على مستوى الإقليم و الدولة بالتالي تقوم بهذه الصفة بتنفيذ السياسة العامة للدولة، كما أنها تتدخل في مختلف مجالات و ذلك بموجب القانون المخول لها.

نظرا لما سبق سنتطرق إلى الولاية من أجل معرفة الهيئات أو الأجهزة التي تقوم بتسييرها و ذلك من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين على النحو الأتي:

- المبحث الأول: هيئات الولاية
- المبحث الثاني: تنظيم الإدارة العامة للولاية

المبحث الأول

مفهوم الولاية و الهيئات الخاصة بها

بالرجوع الى قانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية و التي عرفها الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة.[1]

[1] القانون رقم 12-07 المتضمن قانون الولاية

و بالتالي سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الولاية و مراحل تطور نظامها و المجلس الشعبي ألولائي من ناحية نظامه و اختصاصاته و صلاحياته و كيفية انتهاء مهامه في المطلب الأول أما المطلب الثاني سنتطرق إلى رئيس المجلس الشعبي ألولائي و ماهي صلاحياته و كيفية انتهاء مهامه.

المطلب الأول: تعريف الولاية و هيئاتها

بالرجوع إلى نص المادة 1 من قانون الولاية رقم 12_07 المتضمن قانون الولاية سوف نتطرق الى تعريف الولاية في الفرع الأول أما في الفرع الثاني سنتناول مراحل تطور الولاية و في الفرع الثالث سنعالج كيفية تشكيل مجلس الشعبي الولائي أما بخصوص الفرع الرابع سنقوم بدراسة طرق إنهاء المجلس الشعبي الولائي.[1]

الفرع الأول : تعريف الولاية

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة و تتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية و الدولة.[2]

[1] المادة 1 من قانون رقم 12_07 المتضمن قانون الولاية

[2] علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري ، الجزء الأول ، الهدى ،عين مليلة الجزائر ،2017،ص220

كما أنها تساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و حماية البيئة و كذا حماية و ترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطنين و تتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، شعارها هو بالشعب و للشعب.

و من الملاحظ أن التعريف الأخير تميز بالتفصيل مقارنة مع تعريف 1990 فبعد الإعلان على أن الولاية جماعة إقليمية أضافت المادة الجديدة عبارة للدولة، و هذا لإبراز الرابط بين الولاية كتنظيم إداري و الدولة باعتبارها الجسم و الوحدة الأساسية.

و فصلت المادة الأولى أكثر بقول أن الولاية هي دائرة الإدارية غير الممركزة للدولة و أسندت إليها بهذه الصفة تنفيذ السياسات العمومية في شتى المجالات التي تعود إليها بالاختصاص وأضافت المادة01 شعار الولاية و هو بالشعب و للشعب لتأكيد مكانة السلطة الشعبية في التنظيم الإداري الجزائري [1].

تنشأ الولاية طبقا للمادة الأولى من القانون 12- 07 بموجب قانون و هو ما يضفي عليها طابع خاص ، و يعطي لها أساسا قانونيا قويا [2]، و يكفي القول أن الوزارة و هي التنظيم الإداري

أعلى و تتمتع بسمو المكانة ، إلا أنها تنشأ بقانون بل تنظيم و لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية

[1] محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص122.

[2] المادة 1 من قانون رقم 12_07 المتضمن قانون الولاية

بل تستعمل الشخصية الاعتبارية للدولة .
تملك الولاية قانونا اسم و مقر رئيس طبقا للمادة 9 من القانون 12- 07 و يجوز تغير اسمها ومقرها بموجب مرسوم و يعدل بذات الكيفية.

الفرع الثاني: مراحل تطور نظام الولاية

الولاية في المرحلة الاستعمارية:

خضعت الولاية أثناء المرحلة الاستعمارية للتشريع الفرنسي و قد كانت تمثل دعامة أساسية استندت عليها الإدارة الاستعمارية لفرض وجودها و بعث سياستها و هو ما عبر عنه ميثاق الولاية لسنة 1969 بقوله فالوظيفة العمالية في بلادنا أثناء الإدارة الاستعمارية لم تكن قائمة لتنشأ ضبط المصالح و تأمين خدمة الشعب نظرا لمشاغلها الكلية لدعم النظام الاستعماري ففي مرحلة معينة كان الحاكم العام هو رجل عسكري تابع لوزارة الحربية
و حكم بيان أسباب أنه خلال الفترة الاستعمارية بكاملها كانت العمالة أو الولاية تمثل السلطة دولة و حكومة الأجنبية في بلادنا و متنكرة لأهدافنا و أمالنا و مصالح الشعب ، و في شهر مارس 1848 صدر قانون يضم الجزائر إلى فرنسا و يقسم الجزائر إلى ثلاث ولايات و هي الجزائر وهران قسنطينة يرأس كل منها والي يساعده مجلس للولاية [1].

[1] عمار بوضياف، ،المرجع السابق، ص 155

- مرحلة الانتقالية 62-69

ورثت الجزائر غداة الاستقلال بنية إدارية فرنسية تمثلت في المجلس العام كهيئة مداولة و محافظ باعتباره جهة تنفيذية ، و عرفت المحافظات مرحلة صعبة بحكم هجرة الأوروبيين، غير أن الإطار القانوني ظل ثابتا على حاله بسبب صدور القانون المشهور 31- 12- 62 الذي مد العمل بنصوص الفرنسية و فرضت هذه الحالة تعزيز سلطة المحافظ و أنشأت بعض المؤسسات الاستشارية كاللجان جهوية للتدخل الاقتصادي و الاجتماعي.

- مرحلة قانون الولاية لسنة 1996

اعترف ميثاق الولاية لسنة 1969 أن نظام الولاية في الفترة الاستعمارية تميز بعد الاستقرار و خدمة الإدارة الاستعمارية وتعقيد الأجهزة الإدارية و انعدام التنسيق ، و اعترف ميثاق الولاية أن النظام الإداري للولاية مورث من الاحتلال الاستعماري و هو في جميع الأحوال لا يلائم الخيار الاشتراكي للدولة و أن السلطة الثورية المنبثقة عن حركة 19 جوان تعهدت منذ أول بيان لها على تجديد جميع مؤسسات الدولة ، حيث جاء في تصريح رئيس مجلس الثورة في أول نوفمبر 1965 ما يلي إن تأصيل هياكلنا الإدارية لاختيار أفضل للوضع الحقيقي لبلادنا يقتضي اللامركزية و توزيع السلطات و هكذا فإن الهياكل الإدارية للولايات سوف تعزز لتصحح نواقص تخلف الإدارة [1].

[1] عمار بوضياف، ،المرجع السابق، ص 156

ولقد صدر قانون الولاية الأول مع ميثاق للولاية تضمن مقدمة و جوانب تاريخية تتعلق بالتنظيم الإداري أثناء العهدة الاستعمارية ، و أعلن الميثاق عن مبادئ الأساسية للنظام الإداري الجديد و أهداف هذا النظام ووصف ميثاق الولاية بأنها جماعة ملائمة لبلورة الإدارة الشعبية و تعبئة البطاقات لتحضير الاختيار و الانتقاء و تجسيد قرارات السلطة المركزية.

وقدم الميثاق تعريف الولاية و بين هياكل التسيير بدأ بالمجلس الشعبي ألولائي من حيث عدد أعضائه و كيفية الاختيار و مدة النيابة و دورات المجلس و لجانه و مكتبه و إمكانيات الولاية والمجلس التنفيذي.

وصدر قانون الولاية الأول بموجب أمر رقم 69-38 مؤرخ في 23 مايو 1969، و السر في صدوره في شكل أمر و ليس قانون و لعل أهم ما حمله أمر مايلي:

- قدم تعريف واسع للولاية خاصة من حيث مهامها و اختصاصاتها
- حدد قانون الولاية عدد دورات المجلس الشعبي ألولائي بثلاث دورات
- تكفل الحزب الوحيد وقتها وحده تقديم قائمة المرشحين لانتخابات المجلس الشعبي ألولائي
- بغرض تنفيذ قرارات الحكومة عمل على تأسيس مجلس أطلق عليه اسم مجلس تنفيذي [1].

-مرحلة قانون الولاية لسنة 1990

لقد صدر القانون الثاني للولاية بموجب قانون 90-09 بتاريخ 07 أفريل 1990 في الجريدة الرسمية رقم 15، واستند نص جديد من حيث المقتضيات ل 12 نصا بين أمر و قانون.

[1] عمار بوضياف، ،المرجع السابق، ص ص 156-157

و صدر في ضل المرحلة الجديدة أرسى معالمها دستور 1989 الذي كرس التعددية السياسية بموجب المادة 40 منه ، و هو ما يعني أن التركيبة السياسية للمجالس الشعبية الولائية اختلفت عن المرحلة السابقة و دخلت البلاد نوعيا في مرحلة جديدة ، كما جاء الدستور الجديد منوها أن الدولة تقوم على مبدأ ديمقراطي و العدالة الاجتماعية [1].

و بعد مدة جاء خطاب رئيس الجمهورية السابق في 15 أبريل 2011 الذي جاء بدواعي الإصلاح ألولائي :

لقد تضمن الخطاب تشخيص معمق لوضع البلاد من كافة الميادين و القطاعات، و اعترف الرئيس أن الإدارة الجزائرية مازالت تعاني من طاهرة البيروقراطية، و أشار لدواعي الإصلاح من خلال عرض الأسباب لقانون الولاية الجديد، بحيث يهدف هذا القانون الجديد إلى:

- تكريس المبادئ الأساسية للولاية باعتبارها جماعة إقليمية اللامركزية
- تفويض السلطات لفائدة الولاية باعتبارها جماعة اللامركزية مع إعطائها الاستقلالية المالية واستقلالية التسيير
- تقاسم المهام و الموارد بين الدولة و الجماعات الإقليمية
- تعزيز تنسيق النشاط الحكومي على المستوى المحلي
- إعادة تحديد صلاحيات المجلس لتمكينه من أن يصبح قوة اقتراح و مشاركته في التكفل بالانشغالات المشتركة لكل مواطني الولاية.

[1] المادة 40من قانون رقم90-09 المتضمن قانون الولاية

قانون الولاية لسنة 2012

لقد عرفت الجمهورية الجزائرية الشعبية حتى سنة 2012 ثلاث منظومات قانونية تتعلق بالولاية و التي سبقا ذكرها.

و لعلى أهم الأحكام الجديدة التي تضمنها قانون الولاية لسنة 2012 ما يلي:

- سعى القانون الجديد للكشف تفصيلا عن نصوص ذات العلاقة بالولاية كتنظيم إداري سواء كانت هذه النصوص ذات طابع مالي أو عقاري أو مهني أو ثقافي أو التأمينات أو الصحة العمومية و هو ما يبرهن على تنوع الاختصاصات المنوطة بالولاية كتنظيم إداري.
- بين القانون الجديد للولاية في المادة الأولى منه أن الولاية جماعة إقليمية للدولة بما يؤكد الارتباط العضوي بين الولاية و الدولة.
- اعترفت المادة الأولى منه بأن الولاية دائرة غير ممركزة للدولة و تشكل بهذا فضاء سياسي عمومي تضامني تشاوري بين جماعات الإقليمية و الدولة.
- أشر قانون بوضوح لأثار تعديل الحدود الإقليمية للولاية و أحال على التنظيم.[1]

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الجسور للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007،ص 233.

الفرع الثالث : كيفية تشكيل المجلس الشعبي الولائي

إن المجلس الشعبي ألولائي هو مجلس منتخب، تحكمه قواعد و أحكام واردة في قانون الانتخابات رقم 16-10، و بالتالي سنتطرق إلى عدد أعضائه و مدة العضوية المجلس و الوضعية القانونية للمنتخب.

أولا: عدد الأعضاء بالمجلس الشعبي ألولائي:

يتشكل المجلس من مجموعة من المنتخبين يتم اختيارهم و تزكيتهم من قبل سكان الولاية من بين مجموعة من المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المرشحين الأحرار.

حيث يكون عدد أعضاء المجلس حسب تغير عدد سكان الولاية و يتمثل عدد الأعضاء فيما يلي :

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
- 39 عضوا في الولايات التي تتراوح عدد سكانها بين 250.000 و 650.000 نسمة.
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000نسمة.
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة.
- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و1.250.000 نسمة.
- 55 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها 1.250.001 أو يفوقه.[1]

كما نص نفس القانون على إلزامية الترشيح نسبة تتراوح بين 30و 35 بالمائة من المرشحين

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الجسور للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007،ص 233.

النساء حسب عدد مقاعد المجلس.

ثانيا: مدة العضوية بالمجلس الشعبي ألولائي

تكوم مدة انتخابية 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي ، و يتم إجراء الانتخابات في ظرف 3 أشهر التي تسبق انقضاء العهدة الانتخابية ، إلا انه يوجد استثناء تضمنت المادة 104 من الدستور و التي تتعلق بتدابير أو حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته، و في الحالة حرب المادة 110 فهنا تتمدد العهدة تلقائيا[1]

ثالثا : الوضعية القانونية للمنتخب

ينص قانون الولاية الجديد على القانون الأساسي للمنتخب و الذي يتحدث فيه المشرع على رخص التغيب و كيفية استخلاف المنتخبين و زوال صفة المنتخب إما الوفاة، الاستقالة، الإقصاء، حصول مانع قانوني، كما أشار إلى على أن المنتخبين يستفدوون من علاوات و تعويضات مناسبة لانعقاد دورات المجلس[2].

الفرع الرابع : نظام تسير عمل المجلس الشعبي الولائي

يخضع نظام تسير المجلس الشعبي ألولائي إلى مختلف التشريعات القانونية وتتمثل في قانون الانتخابات رقم 16-10 و قانون الولاية رقم 12- 07 كما يخضع إلى مرسوم التنفيذي رقم 13-217 [3]المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي ألولائي و تضمن هذا الأخير مختلف القواعد التفصيلية في مختلف جوانب تسييره، بحيث سنتطرق إلى:

[1] المادة 65 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالنظام الانتخابات.

[2] مليايني صليحة، الجماعات المحلية بين الاستقلالية و الرقابة، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2015، منشورة ص 44.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق ل 18 يونيو سنة 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي ألولائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد32، الصادرة بتاريخ 23 يونيو 2103.

أولا: رئيس المجلس الشعبي ألولائي:

لقد أولى المشرع لمنصب رئيس المجلس الشعبي ألولائي أهمية من خلال القانون رقم 12-07، و بالتالي سنحاول التطرق إلى كيفية انتخابه و تنصيبه و تعيين نوابه و اختصاصاته و مهامه و طرق إنهاء مهامه.

1-كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي ألولائي:

يجتمع المجلس الشعبي ألولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب رئيس المجلس و هذا خلال 08 أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات [1]، و يشرف على عملية الاختيار مكتب المؤقت يتكون من منتخب ألولائي الأكبر يساعده منتخبان من أصغر الأعضاء سنا، و هذا ما نصت عليه المادة 58 من قانون الولاية و تتمثل المهمة الرئيسية للمكتب المؤقت في استقبال ترشيح رئاسة المجلس و إعداد القائمة للمرشحين، ويعتبر مكتب المجلس هيئة مؤقتة تزول و تحل قانونا بمجرد انتخاب رئيس المجلس الشعبي ألولائي و هو عبارة عن هيكل غير دائم أضافه القانون 2012 و حسنا الفعل.

2- تنصيب رئيس المجلس الشعبي ألولائي:

لقد نصت على ذلك المادة 61 من قانون رقم 12-07 المتعلق بولاية على أنه ينصب رئيس المجلس الشعبي ألولائي المنتخب في مهامه بمقر الولاية بحضور الوالي و أعضاء المجلس الشعبي ألولائي و أعضاء البرلمان و رؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية.[2]

3- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي ألولائي:

يمارس رئيس المجلس الشعبي ألولائي طبقا لقانون الولاية صلاحيات عديدة أهمها:

[1] المادة 58 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[2] المادة 61 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

1- طبقا للمادة 17 يتولى رئيس المجلس إرسال الاستدعاء للأعضاء مرفقة بجدول الأعمال و تسلم لهم في مقر سكناهم مقابل وصل استلام و هذا قبل 10 أيام من الاجتماع.
2- يتولى أدارة المناقشات و ضبط الجلسة طبقا للمادة 27 من قانون 12-07 و يمكنه بهذه الصفة طرد كل شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير أعماله.
3- يقترح اللجان الدائمة طبقا للمادة 34 .
4- بإمكانه طلب إنشاء لجنة التحقيق حسب مقتضات المادة 35 .
5- يطلع الوالي على استقالة المنتخب ألولائي حسب المادة 42.
6-يختار المجلس الشعبي ألولائي نوابه طبقا للمادة 62 بالكيفية المشار إليها.
7- يمثل رئيس المجلس الشعبي ألولائي في جميع المراسيم التشريفية و التظاهرات الرسمية حسب مضمون المادة 72.
8- يختار رئيس المجلس الشعبي ألولائي موظفي الديوان من بين أعوان الدولة التابعين للولاية طبقا للمادة 68 فقرة 2.
9-يبلغ رئيس المجلس الشعبي ألولائي المجلس بالوضعية العامة للولاية و لا سيما النشاطات المسجلة بالولاية مابين الدورات حسب ما نصت عليه المادة 71 .

و بهدف القيام بمهامه على أفضل وجه فرض المشرع بموجب المادة 61 من قانون الولاية أن يتفرع رئيس المجلس و ليباشر مهم أخرى ، و مكنه بالمقابل أن يتلقى تعويضا على ذلك و هذا ما نصت عليه المادة 70 ، كما فرض القانون على الوالي بموجب المادة 67 أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس كل الوسائل المادية و الوثائق لأداء مهامه[1]

[1] ملياني صليحة، المرجع السابق ص 46.

4-كيفية إنهاء مهامه:

تعددت حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي ألولائي و هي على النحو التالي:

- يكون في حالة التخلي عن منصبه كرئيس إذا تغيب عن رئاسة المجلس الشعبي ألولائي لدورتين بدون عذر مبرر لغيابه بحسب نص المادة 64 من قانون الولاية.
- يمكن لرئيس المجلس الشعبي ألولائي أن يقدم استقالته أمام المجلس المجتمع و تكون سارية المفعول إبتداءا من تاريخ تقديمها له و يتم تبليغ الوالي بذلك.
- في حالة الوفاة أو يكون محل مانع قانوني تنتهي مهامه[1]، حسب المادة 66 من قانون ولاية.

ثانيا : عمل المجلس الشعبي ألولائي بنظام الدورات :

يجتمع المجلس الشعبي ألولائي في شكل دورات إما أن تكون دورات عادية أو دورات غير عادية تكون بقوة القانون.

1-دورات العادية للمجلس الشعبي الولائي :

يعقد المجلس الشعبي ألولائي 4 دورات عادية في السنة، بحيث كل دورة منها 15 يوما على الأكثر و يتم انعقاد هذه الدورات وجوبا خلال الأشهر التالية مارس و يونيو و سبتمبر و لا يمكن جمعها.[2]

2-دورات الغير العادية للمجلس الشعبي الولائي :

يمكن للمجلس الشعبي ألولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي و تختتم الدورة الغير العادية باستنفاذ جدول أعمالها يجتمع المجلس الشعبي ألولائي بقوة القانون في حالة طبيعية كراثية أو تكنولوجية.[3]

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق ص 235.
[2] المادة 14 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.
[3] المادة 15 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

ثالثا: صلاحيات المجلس الشعبي ألولائي:

خص قانون الولاية لصلاحيات المجلس الشعبي ألولائي المواد من 73 إلى 101 با يمثل 29 مادة و هذا ما يدل على الاختصاصات الواسعة لهذا المجلس و التي لاشك أنها تعزز مكانة السلطة الشعبية في تسير شؤون الإقليم.

و انطلاقا من الاختصاص المعتمد في قانون الولاية الجديد لم يمنع المشرع من رسم خطوط أساسية لصلاحيات هذا المجلس في ميادين مختلفة يمكن حصرها فيما يلي:

أولا : في مجال الاختصاصات العامة:

يتداول المجلس الشعبي ألولائي في مجالات عدة ورد ذكرها في المادة 77 و هي:

- الصحة العمومية و حماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة[1].
- السياحة .
- الإعلام و الاتصال.
- التربية و التعليم العالي و التكوين
- الشباب و الرياضة و التشغيل
- السكن و التعمير و تهيئة إقليم الولاية
- التنمية الاقتصادية و الاجتماعية
- حماية البيئة

ثانيا : في مجال التنمية الاقتصادية و الهياكل القاعدية :

- يعد مخطط للتنمية على المدى المتوسط الولاة في المجال الاقتصادي، تحدد فيه أهداف مسطرة و يبن فيه وسائل الدولة المسخرة و برامج التنمية لسائر البلديات التابعة للولاية

[1] إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص 217.

ويهدف لتفعيل مخططات التنمية المحلية نصت عليه المادة 81 من قانون الولاية على إنشاء بنك معلومات يجمع كل الدراسات و المعلومات الاقتصادية و البيئة التي تخص الولاية لتكون بمثابة مرتكز لكل مخطط تنموي محلي.

-يبادر المجلس الشعبي ألولائي طبقا للمواد من 88 إلى 91 من قانون الولاية بالأعمال المرتبطة بأشغال و تهيئة الطرق و مسالك الولاية و صيانتها.

ثالثا : في مجال الاجتماعي و الثقافي و السياحي :

طبقا للمواد من93إلى99 من قانون الولاية يمارس المجلس مهاما كثيرة نذكر منها:

- المبادرة و التشجيع برنامج ترقية الشغل بالتشاور مع البلديات و المتعاملين الاقتصاديين اتجاه الشباب، أو المناطق المراد ترقيتها و يتولى انجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات،حيث تتولى الولاية و الدائرة انجاز هياكل الأساسية للصحة و تجهيزها كالمستشفيات العامة في الولاية و الدائرة، و يساهم بمراقبة و حفظ كل ما يخص مجال الصحي في المواد الاستهلاكية.

- يساهم المجلس الشعبي ألولائي في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات أو متعاملين اقتصاديين لاسيما تجاه الشباب أو مناطق المراد ترقيتها.

- يساهم المجلس في تنفيذ كل أعمال المتعلقة بالمخطط تنظيم الإسعافات وأفأت الطبيعية.

- يساهم المجلس في ترقية التراث الثقافي و الفني و التاريخي و ينسق في ذات الموضوع مع البلديات و مصالح الدولة المعنية و الجمعيات و يقترح كل التدابير لتحقيق هذا الغرض.

- يسهر المجلس على حماية القدرات السياحية على مستوى الولاية ويساعد المستثمرين في هذا المجال.[1]

[1] إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص 219

ـ يقوم بإنشاء الهياكل القاعدية الثقافية و الرياضية و الترفيهية و الخاصة بالشباب و حماية التراث التاريخي، و الحفاظ عليه بالتشاور مع البلديات و الهيئات الأخرى المكلفة بترقية النشاطات و الجمعيات الناشطة بالميدان كدور الثقافة و المسارح و دور السينما و مكتبا و متاحف الولاية .[1]

رابعا : في مجال السكن:

خصص قانون الولاية لسنة 2012 مادتين لصلاحيات المجلس الشعبي ألولائي في مجال السكن هي المادة 100و 101.

بدأت المادة 100 بعبارة يكمن للمجل الشعبي ألولائي أن يساهم في ‘نجاز برامج السكن، بما يعني أن الأمر جوازي و ليس وجوبي، و من المنطلق أن أزمة السكن طالت كل ولايات الوطن فإنه من مصلحة المجلس المساهمة في وضع برامج السكن كخطوة للتعبير عن اهتمام [2] و هي الحالات التي نصت عليها المادة 48 من قانون الولاية و تتمثل في:

- في حالة خرق الأحكام الدستورية .
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس.
- في حالة اندماج البلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا اختلال خطير تم إثباتها أو طبيعته المساس بمصالح المواطنين و طمأنينتهم[3].

[1] إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص219.
[2] مليايني صليحة، المرجع السابق ص 48.
[3] المادة 48 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب .

خامسا: صلاحيات المجلس في مجال التهيئة العمرانية و التجهيز:

يباشر المجلس الشعبي ألولائي تحت هذا العنوان العديد من الصلاحيات منها ما يلي:

- المبادرة بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة المسالك الولاية و صيانتها و تصنيفا حسب الشروط و المعايير المعمول بها و القيام بكافة الأعمال و الإجراءات التي من شأنها فك العزلة عن الأرياف و تنميتها.

- يبادر بالاتصال مع المصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بالترقية و تنمية الهياكل الاستقبال الاستثمارات.

سادسا:صلاحيات المجلس في المجال المالي:

و تتمثل صلاحيات المجلس الشعبي ألولائي في المجال المالي فيما يلي:

- حيث يقوم المجلس الشعبي ألولائي بالتصويت على ميزانية الولاية، و التي يتولى الأمر مشروعها الوالي يكون ذلك قبل 31 أكتوبر بالنسبة للميزانية الأولية في السنة التي تسبق سنة تنفيذها و قبل 15 جوان بالنسبة للميزانية الإضافية بالنسبة للسنة الجارية.

- يتم المصادقة على الميزانية من طرف المجلس الشعبي ألولائي.

- عندما يظهر عجز في ميزانية الولاية فان المجلس الشعبي ألولائي مطلوب منه قانونا اتخاذ كافة التدابير اللازمة [1]، لامتصاص هذا الخلل و ضمان التوازن المطلوب في الميزانية هذا بنص المادة 169 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

- الهبات و الوصايا قد أوردها قانون الولاية في المواد 133و134 و التي بين فيها المجلس الشعبي ألولائي قبولا أو رفضا، المقدمة طبعا للولاية سواء كانت مقرونة بأعباء أو شروط

[1] إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص ص:126:127.

أو تخصصات أخرى، كما يتداول المجلس بالخصوص الهبات و الوصايا المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

ثانيا : الإجراءات المتعلقة بحل المجلس الشعبي الولائي:

- يتم حل المجلس الشعبي ألولائي و تجديده بمرسوم رئاسي بناءا على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.

- في حالة حل المجلس الشعبي ألولائي، يعين الوزير المكلف بالداخلية بناءا على اقتراح من الوالي ، خلال مدة 10 أيام التي تلي حل المجلس، مندوبية ولاية لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين و التنظيمات المعمول بها، إلى حين التنصيب المجلس الجديد ، تنتهي مهمة المندوبية بالقوة القانون فور تنصيب المجلس الشعبي ألولائي.[1]

- تجري انتخابات تجديد المجلس الشعبي ألولائي المحل في أجال أقصاه 03 أشهر ابتداء من تاريخ الحل إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام، و لا يمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال الستة الأخيرة من العهدة الجارية[2].

[1] المادة 49 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

[2] المادة 50 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

المطلب الثاني: الوالي

يعتبر الوالي هيئة عدم التركيز على مستوى الولاية، و هو الوساطة الحتمية بين الولاية و السلطة المركزية، فهو أعلى سلطة إدارية و سياسية بها، كما يعد منصب الوالي من المناصب السامية للدولة، يحظى بمكانة مرموقة و مركز عالي عند السلطة الإدارية المركزية نظرا للمركز المشغول و الوظائف المناط بها، و قد كرست المادة 10 ذلك بقول الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية، و هو مفوض الحكومة [1].

نظرا إلى أهمية الوالي سنتطرق في هذا المطلب إلى كيفية تعين الوالي كفرع أول، حقوق و وجبات المترتبة على منصب الوالي كفرع ثاني، صلاحيات الوالي كفرع ثالث، و إنهاء مهام الوالي كفرع رابع.

الفرع الأول : كيفية تعين الوالي

لدراسة كيفية تعين الوالي سنتطرق إلى الجهة المختصة بالتعين و الشروط التي يجب توافرها في الوالي.

أولا : الجهة المختصة بالتعين

إن منصب الوالي جد مهم على مستوى الدولة من جهة و مستوى المحلي من جهة ، لذا فإن جهة التعين يختص بها رئيس الجمهورية و لا يمكن تفويض هذا الاختصاص نظرا لأهمية مركزه كهيئة تجمع بين عدم التركيز و اللامركزية فهو يحتل مكانة مهمة في الهرم التنظيمي الإقليمي المحلي ، كون له مهمة سياسية إلى جانب الوظيفة الإدارية .

ثانيا : الشروط التي يجب توافرها لتعين في منصب والي

1-الشروط العامة :

[1] عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارن، المرجع السابق ص 204.

1-شرط الجنسية: تعد الجنسية الرابطة القانونية و السياسية بين الفرد و الدولة التي ينتمي إليها و لم يشترط المشرع في هذا سواء كانت جنسية أصلية أو مكتسبة، و ذلك بالاعتماد على مبدأ المساواة في تقلد الوظائف فمنصب الوالي على غرار باقي المناصب لا يعتمد على جنس معين دون الأخر.

2-شرط التمتع بالحقوق الوطنية و الخلق الحسن :أي أن يكون الفرد متمتعا بكافة حقوقه السياسية و المدنية و لم يصدر عليه أي حكم جزائي يسلب منه هذه الحقوق ، كما يفترض في الفرد أن يكون حسن سيرة و سلوك و في هذا الشأن أكدت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-266 ، بنصها على أنه يجب على عامل الذي يمارس وظيفة عليا أن يتحلى و لو خارج ممارسة مهامه بسلوك يناسب تلك المهام .

3-شرط الياقة البدنية و الصحية : أي أ، يكون الشخص يتمتع بعقل سليم و صحة جيدة و لإثبات هذا يجب أ، يقد شهادة طبية .

4- شرط السن : لم يحدد المشرع الجزائري السن بالنسبة للوظائف السياسية و المناصب العليا ، لكن بالرجوع إلى أحكام الوظيفة العامة المادة 75-5 و المادة 78 نجدها تحدد بصفة صريحة الحد الأدنى لسن الالتحاق بالوظيفة العمومية و هو 18 سنة كاملة [1].

2-الشروط الخاصة:

1-شرط الخبرة المهنية في مجال الإدارة: و هذا ما أكدته المادة 13 من المرسوم التنفيذي 90-230 و التي تنص على أنه يعين الولاة من بين الكتاب العامين للولاية [2]، رؤساء الدوائر، أخذ

[1] محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص122.

[2] عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارن، المرجع السابق ص 210.

بمبدأ التدرج الإداري في ممارسة مهامه في التسيير الإداري و الإلمام بخبايا منصبه إضافة إلى تكريس مبدأ المساواة في تولى الوظائف و التداول عليها.

2-شرط المستوى العلمي و التكوين الإداري : و هذا ما أكدته المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-266 أنه يعين في الوظائف العليا في الدولة بما فيها وظيفة الوالي، شرط إثبات تكوينا عاليا أو مستوى من التأهيل مساويا له ، بمعنى وجوب حيازة شهادة جامعية على الأقل أو تكوين يسمح له بممارسة المهام الإدارية في الوظائف العليا.[1]

الفرع الثاني: الحقوق و الوجبات المترتبة على الوالي

أولا : الحقوق المترتبة على الوالي

1- الحق في الراتب: يتقاضى الوالي مقابل العمل أو الجهد الذي يقدمه إلا أن راتبه يتميز بأنه مرتفعا عن الموظفين العموميين و هذا بسبب نوعية الوظائف و المسؤوليات المسندة إليه.

2- الحق في الحماية: خلال ممارسة مهامه قد يصدر قرارات أو أفعال ذات تكيف جزائي كما قد يتعرض لمضايقات أو تهديدات من الغير بحكم منصبه، لذا كفل له القانون الحماية عن منصبه فتحل الإدارة محله.

3- الحق في السكن: أي له الحق في الاستفادة من السكن الوظيفي و هذا الحق تضمنه عدة عدة مراسيم تنفيذية منها المرسوم التنفيذي رقم 89-10 الذي يحدد شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة و لصالح الخدمة، كأن يكوم حضوره مطلوب ليلا.

4-- الحق في النقل: يقد به توفير سيارة خاصة تمكنه من الانتقال من مكان لأخر و في أي وقت بجون مشقة [2].

[1] عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارن، المرجع السابق ص 210

[2] علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري ، الجزء الأول ، الهدى ،عين مليلة الجزائر ،2017،ص230

ثانيا: الوجبات المترتبة على الولي

1- عدم الجمع الوظيفي: و هو ما نصت عليه المادة 19 من المرسوم 90 -226 و يستثنى منها الأعمال الفنية و العلمية و الأدبية شرط أن لا يذكر اسم المنصب الذي يشغله حتى لا يكون سببا في شهرة و هذه الأعمال و يسمح له كذلك القيام بهمام التعليم و التكوين أو البحث و ذلك بترخيص من السلطة أي وزارة الداخلية.

2- كتمان السر المهني : لقد ألزم القانون الالتزام بعدم الكشف السر المهني حتى بعد انتهاء من الخدمة في هذه الإدارة لأنه قد يخضع لعقوبات تأديبية و أخرى جزائية.

3- الخضوع للسلطة الرئاسية: يخضع الوالي للسلطة رئاسية و ذلك باعتبارهم أعضاء في الجهاز التنفيذي، فهو يخضع من جهة لرئيس الجمهورية، كما يعتبر مندوبا للحكومة فهو يسهر على تنفيذ تعليمات الوزير الأول و الوزراء من جهة أخرى.

4-الالتزام بالتصريح بالممتلكات: يجب على الوالي فور تعينه بمدة أقصاها شهر التصريح بممتلكاته، و هذا الأخير يكون مكتوب و موقع و يتعهد فيه على صحة المعلومات، كما يشمل هذا التصريح كافة الممتلكات العقارية و المنقولة [1].

الفرع الثالث: صلاحيات الولي

أولا: صلاحياته باعتباره جهازا تنفيذيا لأعمال المجلس

إن الوالي و بصفته على رأس الجهاز التنفيذي في الولاية فإنه مسنود إليه مهمة تنفيذ القرارات التي تسفر عن مداولات المجلس الشعبي ألولائي و هذا طبقا لنص المادة 102 من قانون

[1] علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري ، الجزء الأول ، الهدى ،عين مليلة الجزائر ،2017،ص231

الولاية ووسيلة التنفيذ التي يستعملها الوالي في تنفيذ مداولات المجلس الشعبي ألولائي وهي قرارات الإدارية.

كما يمك الوالي أن يستعين في التنفيذ على الجهاز الإداري المساعد في عملية التنفيذ ، و تدرج قرارات الوالي في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بولاية و هذا بعد نشرها حسب الأشكال المنصوص عليها قانونا، و من مهام التنفيذ الذي يقوم بها الوالي السهر على إشهار المجلس الشعبي ألولائي و أشغاله كما يسهر على إقامة و حسن سير مصالح الولاية و مؤسسات العمومية و يتولى تنشيط أعمالها و مراقبتها.

كما أنه و في الجانب المالي فان الوالي يعد المستوى التقني لمشروع الميزانية و يتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي ألولائي عليها ، و هو الأمر بالصرف الرئيسي كما تنص المادة 107 من قانون الولاية، و عليه يختص الوالي بالصلاحيات مالية على مستوى الولاية وفقا لإجراءات المحاسبة المعمول بها و هي المحاسبة الإدارية للإيرادات و النفقات و يتقيد بالاحترام الدقيق للتنظيم الإداري الجاري المعمول به تحت طائلة العقوبات المدنية و الجزائية [1].

ممارسة السلطة الرئاسية على موظفي الولاية :

تنص المادة 127 من قانون الولاية على : تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي. و بالتالي فإن الوالي يمارس السلطة السلمية على مستخدمي الولاية [2]و الذي يكون تعينهم إما

[1] محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص122.

[2] المادة 127 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية.

بموجب مراسيم رئاسية، أو المستخدمين المنصوص عليهم في المادة 129 من قانون الولاية التي تنص على توظيف الولاية المستخدمين الضروريين لسير مصالحها وفق للتشريع و التنظيم المعمول به

كما يمارس الوالي سلطة الإدارة و التسيير و التأديب على موظفي الولاية طبقا لقانون و التنظيم المعمول به، و من ثم فان الوالي يمارس السلطة الرئاسية على مستخدمي الولاية بكل مظاهرها المتمثلة في السلطة على الشخص المرؤوس و على أعماله بما فيها من سلطة توجيه و سلطة و سلطة الرقابة أي مصادقة، التعديل، الإلغاء، السحب[1].

ثانيا : صلاحياته باعتباره ممثلا للولاية

يمثل الوالي الولاية في ما يلي:

في جميع أعمال الحياة المدنية و الإدارية حسب أشكال و شروط المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها.

يؤدي الوالي كل أعمال الإدارة الأملاك و الحقوق التي تتكون ممتلكات باسم الولاية و تحت رقابة المجلس الشعبي ألولائي ، و من المعلوم أن أملاك الولاية تدخل ضمن إطار أملاك الوطنية طبقا لنص المادة 24 من القانون 90-25 المؤرخ في 18-11-1990 المتضمن قانون الأملاك الوطني [2].

[1] محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص125.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق ص 288.

يمثل أيضا الوالي أمام القضاء سواء كان مدعيا أو مدعي عليه ما عدى الحالات التي يكون فيها طرفا التزام الدولة و الجماعات المحلية، و هذا ما نصت عليه المادة 106 من القانون الولاية.

في مجال الإعلام: إن صلاحيات الوالي في مجال الإعلام فيما يتعلق بمداولات المجلس الشعبي ألولائي قد تحددت بموجب المواد 31 ،103،67 من قانون الولاية و هي تتمثل خصوصا فيما يلي:

إطلاع المجلس سنويا على نشاطات مصالح الدولة في الولاية .

تقديم تقرير حول حالة تنفيذ المداولات و متابعة أراء و المقترحات التي أبداها المجلس عند كل دورة عادية.

إطلاع رئيس المجلس الشعبي ألولائي في خلال فترات فاصلة بين دورات على حالات تنفيذ المداولات و مدى الاستجابة لأراء المجلس و رغباته الإضافة إلى كل معلومات اللازمة لإشغاله

تقديم بيان سنوي عن نشاطات الولاية للمجلس الشعب ألولائي يتبع بمناقشة ، و يمكن ان تنتج عنه لائحة ترفع إلى سلطة الوصية و هي الوزارة و هي في رأينا وسيلة من وسائل تحريك الرقابة و التي كفلت المجلس.

كما انه يعد جهة الإعلام بين المجلس و السلطة المركزية [1]، و هذا ما يتضح من نص المادة 109 كم قانون الولاية و التي تنص على دور الوالي في إرسال الاقتراحات و الآراء و الملاحظات التي يبديها المجلس بخصوص المسائل التي تهم الولاية ، لكن مقابل ذلك أجاز للوالي أن يرفق رأيه على ذلك ز بذا يبدو الدور القوي للوالي حتى في ممارسة للاختصاصات الإعلامية بحيث يعطي له القانون حق الاقتراح و التعليق على المقترحات التي تكوم واردة في المجلس المنتخب.

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق ص ص 288- 289

الفرع الرابع: انتهاء مهام الوالي

تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال يتم إنهاء مهام الوالي بنفس الشكل و ذلك بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية، وبالتالي تعددت الأسباب في انتهاء مهام الوالي و هي كتالي:

أولا: إنهاء المهام

يتم إنهاء مهام الوالي من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يحمل نفس الأشكال التي تكون في مرسوم التعين و تكون هذه المراسيم غالبا دون تسببي و تبرير لانتهاء المهام، بحيث يستعمل رئيس الجمهورية سلطاته المطلقة فيها كما هو الشأن في عملية التعين و الذي يعد مظهرا من مظاهر السلطة الرئاسية التي تحكم الوالي.

ثانيا: الاستقالة

و هي سبب من أسباب انتهاء المهام و يقصد بها ترك الموظف لوظيفته بارادته و اختياره دون أي ضغط عليه و هي تصرف إرادي تعبر عن رغبة الوالي ، و يحب أن تتبع طلبا لاستقالة الإصدار مرسوم رئاسي لإنهاء المهام.

ثالثا: التقاعد

الإحالة على التقاعد بالنسبة للوظائف السامية لا تحدد فيها سن معينة لإنهاء المهام، و تكون الإحالة دون دخل لإرادة الموظف من خلال قرار فردي [1].

رابعا: الوفاة

وهي سبب طبيعي في انتهاء مهام أي شاغل لوظيفة، فالعلاقة الوظيفية كانت قائمة تنتهي

[1] مليايني صليحة، المرجع السابق، ص 130

بمجرد وفاة صاحبها ، غي أنه يستفيد ذوي حقوقه من العديد من الامتيازات المالية كما هو معمول به في سائر الوظائف على عكس الاستقالة التي يتخلى فيها طالبها على كافة حقوقه و لا يستفيد من أي مزايا بعد تخليه عن وظيفته.

خامسا: إنهاء المهام الوالي بسبب إلغاء المنصب

لقد نصت المادة 32 من المرسوم التنفيذي 90-266 على هذه الحالة، اذ ألغيت الوظيفة العليا التي كان يشغلها أحد العمال أو ألغي الهيكل الذي كان يعمل فيه فإنه يحتفظ بمرتبه لمدة سنة ... ، و يتم إرجاعه إلى منصبه السابق حتى و لو كان زائد عن العدد داخل المصلحة و هذا ما جاءت به المادة 31 من نفس المرسوم [1].

سادسا : إنهاء المهام لشغل وظيفة عليا أخرى

قد يتم إنهاء مهام الوالي من المنصب الذي يشغله و يتم استدعائه إلى منصب أخرى و لقد نصت على ذلك المادة 29 من المرسوم التنفيذي 90- 226.

المبحث الثاني: تنظيم الإدارة العام للولاية

تتوفر الولاية على إدارة عامة تتكون من عديد من الأجهزة ، بحيث نصت المادة 128 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية تكيف إدارة الولاية حسب أهمية و حجم المهام المنوط إليها و كذا طبيعة كل ولاية و خصوصيتها ومنه سوف نتطرق إلى الإدارة العامة للولاية و أجهزتها العامة و بعض التنظيمات الأخرى [2].

[1] مليايني صليحة، المرجع السابق، ص131

[2] المادة 128 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية

المطلب الأول: الأمانة العامة و ديوان الوالي

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 و الذي تطرق إلى هذا في مادته الثانية و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الأمانة العامة للولاية كفرع أول، و ديوان الوالي كفرع ثاني.

الفرع الأول: الأمانة العامة و الكتابة العامة

تشكلت هذه الأخيرة بموجب مصالح مشتركة لمجموع المصالح التنفيذية للولاية و هذا بموجب المرسوم رقم 79-141، ثم عملت الدولة على تغير التنظيم بموجب المرسوم 83- 545، و هذا الأخير هو الذي عمل و سمح للكتابة بتطوير عملها و توسيع اختصاصاتها ، حتى جاء المرسوم 86 – 30 الذي قلص من عملها ، و مما يلاحظ أنه في كل عمل كان المشرع يستعمل مصطلح الكتابة العامة.

تقوم الأمانة العامة على عدد من المصالح بحيث كل مصلحة تحتوي على 3 مكاتب على أكثر و تتمثل هذه المصالح في مصلحة التنسيق و التنظيم و مصلحة الأرشيف و مصلحة التوثيق

و يوجد على رأسها الكاتب العام للولاية أو الأمين العام للولاية و الذي يعتبر من المناصب العليا للدولة ، بحيث يتم تعينه بموجب رئاسي طبقا لنص المادة الأولى الفقرة الثامنة من المرسوم الرئاسي رقم 99- 240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 و المتعلق بالتعين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة [1].

[1] فضيلة لطرش ، الإطار التنظيمي للجماعات الإقليمية المحلية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2017/2016، ص 75

أما بخصوص مهمة الكتابة العامة الموكلة لها و التي يتولها الأمين العام باعتباره المشرف العام لها و تحت سلطة الوالي ، فقد أوردتها المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 94- 215 تتمثل في:

- ينسق أعمال المديرين في الولاية
- يتابع عمل الأجهزة الولاية
- يتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية
- ينشط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق و المحفوظات و تلخيص و ينسقها
- يسهر على العمل الإداري و يضمن استمرار يته.
- يتولى رئاسة لجنة الصفقات في الولاية
- يتابع تنفيذ المداولات المجلس الشعبي ألولائي و القرارات التي يتخذها مجلس الولاية
- ينشط مجموع برامج التجهيز و الاستثمار في الولاية و يسهر على تنفيذها
- يجتمع كلما دعت الحاجة بالعضو واحد أو بعد أعضاء من مجلس الولاية المعينين لدراسة المسائل الخاصة التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج مجلس الولاية و يعلم الوالي بسير الأشغال
- يكون رصيد الوثائق و المحفوظات في الولاية ويسيره
- ينظم بالتنسيق مع أعضاء مجلس الولاية المعنيين اجتماعات هذا المجلس و يعدها و يتولى كتابتها [1].

[1] فضيلة لطرش ، الإطار التنظيمي للجماعات الإقليمية المحلية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2017/2016، ص76

الفرع الثاني: ديوان الوالي

ديوان الوالي هو جهاز يوضع لمساعدة الوالي و تحت سلطته المباشرة و عززت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 94- 215 ، والي الولاية بديوان رئيس الديوان و يضم ملحقين بالديوان يتراوح عددهم من 5 إلى 10 مناصب تحدد بقرار مشترك بين وزير المالية و الوزير المكلف بالداخلية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و يتلقى رئيس الديوان تفويضا بالإمضاء من جانب الوالي.

و يكلف بهذا الخصوص الديوان بالمهام التالية:

- العلاقات مع الأجهزة الصحافة والإعلام.
- العلاقات الخارجية و التشريفات.
- أنشطة مصلحة الاتصالات و السلكية و اللاسلكية و الشفرة [1].

المطلب الثاني : المفتشية العامة و مجلس الولاية

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى المفتشية العامة فرع أول، و مجلس الولاية فرع ثاني

الفرع الأول : المفتشية العامة

تم إحداث أول مفتشية على مستوى الولاية بموجب مرسوم 86- 30 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هياكلها و يحدد مهامها و تنظيمها، لكن ألغيت بموجب المرسوم التنفيذي

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق ص ص 290

90- 285 ، إلا أنه أعيد استحداثها بموجب مرسوم تنفيذي 94 -215 حسب المادة 02 منه آما المادة 06 منه نصت على أن تخضع المفتشية العامة لنص خاص و الذي صدر بموجب المرسوم التنفيذي 94-216.

و يتم تسيير المفتشية العامة في الولاية من قبل مفتش العام و يساعده مفتشان أو ثلاث مفتشين أما بالنسبة لتحديد عدد عمال المفتشية العامة في الولاية حسب الولايات بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و وزير الداخلية و الجماعات المحلية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و للإشارة فإن وظيفة المفتش العام في الولاية هي من الوظائف العليا.

أما بالنسبة لصلاحيات المفتشية العامة فإنها تقوم بها تحت سلطة الوالي ، بحيث يشمل مجال تدخل المفتسية العامة في الولاية الأجهزة و الهياكل و المؤسسات غي الممركزة و اللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية و الجماعات المحلية و يتعين عليها تعين بالمهام التالية:

- تقوم باستمرار عمل الهياكل و الأجهزة و المؤسسات غير الممركزة و اللامركزية قصد اتقاء النقائص و اقتراح التصحيحات اللازمة و كل تدابير من شأنها أن تضاعف نتائجها و يحسن نوعية الخدمات لصالح المواطنين [1].

[1] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص100

- تسهر على الاحترام الدائم للتشريع و التنظيم المعمول بهما و المطبقين على مهام و أعمال الهياكل و الأجهزة المؤسسات المذكورة في المادة الأولى.
- كما يتم تدخل المفتشية العامة في الولاية بناءا على برنامج سنوي يندرج في إطار مخطط أعمال يقرره الوالي ، و بالتالي يتعين عليها إعداد حصيلة دورية عن أعمالها كما تبلغ تقارير التفتيش التي يحررها المفتشون عقب انتهاء مهامهم إلى الوالي مع إرسال ملخصات دوريا إلى وزارة الداخلية و الجماعات المحلية .

الفرع الثاني : مجلس الولاية

تتكون الهيئة التنفيذية للولاية من مجلس الولاية و هو المسؤول على تنفيذ قرارات الحكومة و المجلس الشعبي ألولائي، تعود نشأته إلى قانون الولاية 96-38 وهو ما تم تطبيقه على أرض الواقع من خلال صدور 70-83 المتعلق بالتنظيم و تسيير المجلس التنفيذي ألولائي، ثم صدر المرسوم 70-166 المتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات و بعدها صدر المرسوم 86-30الذي عدله ، حتى صدور دستور 1989 و الذي جاء تأسيسا على التوجه السياسي آنذاك إلا أن قانون الولاية لسنة 1990 لم يشر إلى المجلس التنفيذي ألولائي كما أن نصوص التنظيمية التي صدرت بعد قانون الولاية مثل المرسوم 90-285 أبقت الأمر على حاله حتى صدور المرسوم التنفيذي أين أعاد من جديد للوجود المجلس التنفيذي باسم مجلس الولاية [1].

[1] فضيلة لطرش ، الإطار التنظيمي للجماعات الإقليمية المحلية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2017/2016 ، ص 83

يتكون أعضاء مجلس الولاية من مدير و مصالح الدولة و المسؤولون عنها المكلفون بمختلف قطاعات النشاط بالولاية ، بمشاركة رؤساء الدوائر كجهة استشارية ، كما يسمح للوالي أن يستدعي للمشاركة في اجتماعات مجلس الولاية أي شخص يرى استشارته مفيدة.

بما أن مجلس الولاية يعتبر هيئة تقدم المشورة لمالح الدولة على الصعيد المحلي و إطارا تنسيقا للأنشطة القطاعية، بالتالي يكلف بالقيام يما يلي:

- يسهر على تنفيذ برامج الحكومة و التنظيمات المعمول بها.
- يبدي رأيه في جميع المشاريع التي تقع في تراب الولاية- يتخذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها تحافظ على سلطة الدولة و مصدقتيها.

كما يمكن استخلاص العلاقة بين مجلس الولاية و الوالي من خلال نصوص المواد المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 94-215 و التي تتمثل في:

- يقوم أعضاء مجلس الدولة بان يطلعوا الوالي بانتظام عن تطور الشؤون التي يتكفلون بها كما يبلغونه بجميع المعلومات و التقارير و الدراسات أو الإحصائيات اللازمة لأداء مهام مجلس الولاية المادة 24 من نفس المرسوم.
- بما أن مجلس الولاية يتكون من مسؤوليين في الدولة تابعين إلى مختلف الوزارات بالتالي يقوم الوالي بتقديم تقرير شهريا عن تطور وضعية العامة للقطاع التابع لسلطة هذا الوزير المادة 25 من نفس المرسوم[1].

[1] فضيلة لطرش ، الإطار التنظيمي للجماعات الإقليمية المحلية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2017/2016 ، ص 83

- كما يقوم الوالي بإعلام أعضاء مجلس الولاية بانتظام بكافة التعليمات العامة الصادرة عن الحكومة التي لها علاقة بأنشطتهم.

- يمكن للوالي أن يمنح أعضاء مجلس الولاية تفويضا بالإمضاء على كل المواضيع التي تدخل خصوصا في صلاحياته و على جميع الوثائق و المقرارات باستثناء القرارات ذات طابع تنظيمي و ذلك قصد تسهيل ممارس مهامهم .
- أما بالنسبة لعلاقة الوالي في تعين المدير ألولائي يكون بناءا على استشارة قانونية يقدهما للوزير و يقوم بتنصيبه بناءا على تفويض من الوزير ، كما يقوم الوالي بتقييم المديرين الولائيين و يرسله دوريا إلى الوزير المادة 29 من نفس المرسوم .
فيما يخص مهام كل عضو في مجلس الولاية، حيث يقومون على سهر ممارسة المهام المسندة إلى مصالح الدولة وفقا لقوانين و التنظيمات المعمول بها، لذا فهم مكلفون بالقيام بما يأتي:
- يسهر على أن تنفذ المصالح التي يسيرها و التنظيمات المعمول بها.
- يسهر في حدود إختصاصته على حسن تنفيذ برامج التنمية و ينسق إنجازها .
- يقوم نشاط المصالح و يعد الحصائل الدورية [1].

[1] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول، المرجع السابق،ص 113

- يتابع و يقوم عمل المؤسسات و المقاولات و الهيئات العمومية و الخاصة ذات الأهمية المحلية و الوطنية التي تمارس أنشطتها أو بعضها في تراب الولاية.

المطلب الثاني : مصالح التقنية و الشؤون العامة و الإدارة المحلية

بناءا على نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-265 الذي يحدد صلاحيات مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد التنظيم و عملها ، تنشأ داخل إدارة الولاية أجهزة و مصالح تتمثل في مديريتين ، و هما مديرية التقنين و الشؤون العامة و مديرية إدارة المحلية ، و سنتطرق إلى الأحكام المشتركة بينهما كفرع أول ، و صلاحيات كل من المديريتين كفرع ثاني .

الفرع الأول : الأحكام المشتركة بين مديرية التقنين و الشؤون العامة و مديرية الإدارة المحلية

تتكون كلا منهما من مصلحتين إلى أربع مصالح تضم على ثلاث مكاتب على الأكثر ، و بالنسبة لتعين مديري المديريتين فإنه يكون بموجب مرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء طبقا لنص المادة الثانية الفقرة الثامنة من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، و يحدد التنظيم الداخلي للمديريات في شكل مصالح و مكاتب حسب حجم نشاطات كل ولاية بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية [1].

[1] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص105.

يحدد التنظيم الداخلي للمديريات في شكل مصالح و مكاتب حسب حجم نشاطات كل ولاية بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و تكون مهمتها هي تنفيذ كل التدابير التي تضمن تطبيق التنظيم العام و احترامه كما تقومان بكل عمل من شانه أن يقدم دعما إنسانيا يمكن المصالح المشتركة في الولاية من التسير سيرا منتضما .

الفرع الثاني : صلاحيات مديرية التقنين و الشؤون العامة و مديرية الإدارة المحلية

تكلف مصالح التقنين و الشؤون العامة على الخصوص بما يأتي :

- تسهر على تطبيق التقنين العام و احترامه.
- تدرس منازعات الدولة و الولاية و تتابعها.
- تسهر على قيام بلديات بنشر القرارات التي يجب إشهارها.
- تضمن مراقبة شرعية التدابير التنظيمية التي تقرر على مستوى محلي.
- تسهر على تطبيق القرارات الإدارية الولائية.
- تطبق التنظيم المتعلق بتنقل الأشخاص.
- تتخذ إجراءات التسخير و نزع الملكية أو الوضع تحت الحماية الدولة و تتابع ذلك.
- تنظم بالاتصال مع الأجهزة و الهياكل المعنية، و العمليات الانتخابية و تتولى التسيير الإداري للمنتخبين البلدين و الولائيين.
- تدرس و تقترح و تضع كيفيات تسيير المستخدمين المعينين لدى المصالح المشتركة في الولاية [1].

ملخص الفصل الثاني

إن أهم ما تطرقنا إلى إليه في الفصل الثاني كالتنظيم الإداري على مستوى الولاية فعالجنا في المبحث الأول مفهوم الولاية و الهيئات الخاصة بها حيث يحتوي هذا المبحث على مطلبين يتضمن المطلب الأول تعريف الولاية و هيئاتها، أما بخصوص المطلب الثاني فيتضمن الوالي حيث تناولنا في المبحث الثاني التنظيم الإدارة العامة للولاية، فتطرقنا فيه في مطلبه الأول إلى الأمانة العامة و ديوان الوالي، أما في المطلب الثاني فتطرقنا إلى مصالح التقنية و شؤون العامة و إدارة المحلية.

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-265 يحدد مصالح التقنين و الشؤون العامة و الإدارة المحلية و قواعد تنظيمها.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام دراستنا المتواضعة التي حاولنا فيها قدر الإمكان الإجابة على الإشكالية التي تم طرحها في بداية الموضوع و المتمثلة في على أي نحو تم تقسيم التنظيم الإداري للجماعات المحلية الإقليمة لكل من البلدية و الولاية ؟

و ذلك من خلال إعطاء نظرة عامة حول الموضوع بنوع من التفصيل غير المعمق نظرا لقلة الوقت و طول الموضوع ، بالتطرق إلى الجماعات الإقليمية المحلية و المتمثلة في البلدية كهيئة إقليمية قاعدية بالإضافة إلى الولاية و هذا ما تم ذكره في الدستور الجزائري في المادة 15 . ، كما أنها ضمت هذه الدراسة في مجملها على أن كل عنصر فيها تم التطرق فيه إلى كيفية تشكيله و ما يترتب عنه من التزامات و حقوق بالنسبة للأشخاص المسيرين و إنهاء المهام و الصلاحيات المخولة لهم ، و كخلاصة لهذه الدراسة و بناءا على ما تقدم و من أجل تطوير أداء هذه المجالس و لعب دورها الرئيسي لترقية التنمية المحلية في جميع المجالات فإنه يكون من الواجب علينا الإجابة على ما طرح من إشكاليات مسبقا و إبداء بعض الاقتراحات و التوصيات التي نرى أنه من الضروري أخذها بعين الاعتبار لاستكمال دور المجالس المحلية و بلوغها الأهداف المنشودة منها و تتمثل في:

- وجوب إعادة التوازن بين صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية و بصفته ممثلا للدولة مع تدعيم دوره باعتباره ممثلا للدولة.
- وجوب وجود الدولة على مستوى تراب البلديات للقضاء على بعض التصرفات التي برزت

في الاونة الأخيرة و المتمثلة خصوصا في أعمال الشغب و قطع الطرقات و التي من شأنها المساس بالنظام العام .

- إعادة التوازن بين مركز رئيس المجلس الشعبي الولائي و مركز الوالي .

- تحويل كل صلاحيات الوالي المحلية إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي و حصر مهام الوالي في تلك المتعلقة بتمثيل الدولة و تدعيمها .

- بالرغم من أن الدستور الجزائري و القوانين منحت لكل من البلدية و الولاية ، منحت لهم الاستقلال من الناحية التسيير الإداري و المالي و كذا مجموعة من الاختصاصات ، إلا أن ذلك غير كافي فهذا الدور يعتبر تقليدي و لم يواكب التطور الذي عرفته المجتمعات الحديثة خاصة من الناحية الاقتصادية ، حيث أن المورد المالي الذي تسير به الجماعات المحلية ينبع من قبل الدولة بالتالي عدم وجود موارد مالية محلية .

- وكذلك نجد بأن منصب كل من رئيس البلدية و الوالي المنتدب و الوالي يتبعون السلطة المركزية كثيرا ، هذا مما أدلى إلى خلق نوع من الجمود و عدم الحرية في التصرف و تسير الأمور .

- و لكن هذا لا ينفي بأن الوالي على مستوى الولاية يعتبر السلطة العليا على المستوى المحلي بسبب الصلاحيات التي يتمتع بها ، رغم أهمية هذا المنصب في الدولة إلا أنه لم يخصص له القانون خاص ينظم الولاة .

- تختلف التركيبات بين البلدية و الولاية التي تضم كل منهما مجلس منتخب من قبل الشعب ، و لكن المقاطعات الإدارية تضم مجلس معين فقط.

- كما كان من المفروض على المشرع الجزائري بأن يضع شرط إلزامية حصول الأعضاء المجالس المنتخبة في كل من البلدية و الولاية على مؤهلات العلمية نظرا للدور الذي منحه المشرع لهما و الذي قد ينعكس بالإيجاب للتنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية .

و على ضوء النتائج السابقة ارتأينا تقديم مجموعة من الاقتراحات و التوصيات على النحو التالي :

- تزويد المقاطعات الإدارية بمجلس المنتخب خاص بها ، مقارنة بالمجالس المتواجدة على مستوى كل من البلدية و الولاية .
- ضرورة الإسراع في تشريع منظومة القانونية متعلقة بمنصب الوالي لتوضيح الأمور و لتجنب أي تداخل مع منصب الوالي المنتدب .
- إعطاء حرية أكبر لمسئولي الجماعات المحلية في التسيير و إنقاص من التبعية و الرجوع إلى السلطة العليا .
- منح المقاطعات الإدارية المكانة التي من المفروض أن تمتعها و ذلك بترقيتها إلى ولايات ، نظرا إلى إنشاءها كانت كمرحلة انتقالية فقط ، أي تحديد المركز القانوني لها .
- إعادة النظر في الشروط اللازمة للترشح الأشخاص من أجل الظفر بمنصب عضو بالمجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي خاصة فيما يتعلق بالمؤهلات العلمية .
- ضرورة البحث عن السبل و طرق أخرى من قبل الجماعات الإقليمية المحلية من أجل الحصول على الموارد المالية الضرورة التسيير ، و هذا يؤدي إلى تشجيع التنمية المحلية و إنشاء فرص عمل و انتعاش الاقتصاد .

قائمة المصادر و المراجع

_أولا: المراجع

1: الكتب

- إسماعيل فريجات، الأسس الديمقراطية للنظام الجماعات المحلية، الوادي، الجزائر2016.
- عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة،ديوان المطبوعات الجامعية،1988.
- عمار بوضياف،شرح قانون البلدية، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى،2012.
-علاء الدين عيشي، الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر،كيفية تشكيل المجالس الشعبية البلدية،2012.
- علاء الدين عيشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول،الهدى، عين مليلة، الجزائر،2017
- قصير مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري، مطبعة قرفى عمار، باتنة، الجزائر،2001
- محمد صغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر 2013.
- يعيش تمام أمال، المركزية القانونية للمجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية و السلطة الوصية، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 33،بسكرة جانفي .2014

2:المذكرات الجامعية

- فضيلة لطرش، الإطار التنظيمي للجماعات المحلية في التشريع الجزائري، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،216-2017.
- ملياني صليحة، الجماعات المحلية بين الإستقلالية و الرقابة، مذكرة الماجستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة.

ثانيا: القوانين و المراسيم

- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1431 الموافق ل 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو2011.
- قانون الولاية رقم 10-07.
- قانون الانتخابات رقم 16-10
- المرسوم التنفيذيرقم 13-2017 المؤرخ في 9 شعبان عام الموافق ل 18 يونيو سنة 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 23 يونيو 2003.
- المرسوم التنفيذي 13-102 مؤرخ في 05 جمادى الأول عام 1434 الموافق ل 17 مارس سنة 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15، الصادرة بتاريخ 17 مارس 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 16-320 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1938 الموافق ل 13 ديسمبر 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2016.

الفهرس

الفهرس

المقدمة..... Error! Bookmark not defined.

الفصل الأول.....**7**

المبحث الأول.....**7**

المطلب الأول : تعريف البلدية و هيئاتها.....**8**

الفرع الأول: تعريف البلدية 8

الفرع الثاني: مراحل تطور نظام البلدية.....9

أولا: مرحلة الاستعمار.....10

1: البلديات الأهلية: 10

2: البلديات المختلطة: 11

3: البلديات ذات التصرف التام العمالة:.....12

أ: العمدة: 13

ب: المجلس البلدي :.....13

ثانيا:مرحلة الاستقلال.....13

1: مرحلة الاستقلال بعد 1962 :.....13

2: المرحلة الانتقالية 1962- 1967 :.....14

الفرع الثالث: كيفية تشكيل المجلس الشعبي البلدي 15

أولا: النظام الانتخابي : 15

1-الناخب.....15

أ-الشروط الواجب توافرها في الناخب :.....15

ب:شروط التسجيل في القوائم الانتخابية :.....15

ج- بطاقة الناخب.....17

2- المرشح: 17

أ-الشروط الواجب توافرها في المرشح.....17

ب- حالات عدم القابلية و التنافي:.....18

3 – الإجراءات المنظمة لتسير للعملية الانتخابية : 19

أ-وضع القوائم الانتخابية و مراجعتها : 19

ب- استدعاء هيئة الناخبين.....19

ج- تشكيل الدوائر الانتخابية: 19

د-تشكيل مراكز التصويت : 20

ه- توزيع الناخبين على مراكز التصويت :.....20

ح-الاقتراع التصويت :.....20

خ-الفرز 21

ر- إعلان النتائج:.....21

ثانيا : شروط و إجراءات تقديم الترشح : 21

ثالثا : توزيع المقاعد داخل المجلس : 22
الفرع الرابع:نظام تسير و اختصاصات المجلس الشعبي البلدي 23
أولا: نظام التسيير: 23
ثانيا: اختصاصات المجلس: 26
الفرع الخامس: طرق إنهاء المجلس الشعبي البلدي 27
المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي **29**
الفرع الأول: كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي 29
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي 31
أولا : رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية 32
ثانيا : رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثل للدولة : 33
ثالثا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره هيئة تنفيذية للمجلس 35
الفرع الثالث : إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي 36
أولا : الاستقالة 36
ثانيا : الإقصاء 36
ثالثا: التخلي 36
رابعا: الوفاة 37
المبحث الثاني **38**
المطلب الأول:الأمين العام و مصالح البلدية **38**
الفرع الأول : الأمين العام للبلدية 38
أولا : الشروط العامة التي تتعلق بتعين الأمين العام للبلدية : 38
1-كيفية التعين الأمين العام للبلدية 39
2-شروط التعين الأمين العام للبلدية : 39
ثانيا : حقوق و واجبات الأمين العام للبلدية 41
1-حقوق الأمين العام للبلدية 42
2-وجبات الأمين العام للبلدية 43
ثالثا : مهام الأمين العام للبلدية 44
1-ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي 44
2-ضمان متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي 44
3-القيام بتنشيط و تنسيق سير المصالح الإدارية و التقنية للبلدية 45
الفرع الثاني: مصالح البلدية 45
أولا : مصالح الإدارة العامة 45
ثانيا : المصالح العمومية التقنية 46
المطلب الثاني: المندوبات و ملحقات البلدية **47**
الفرع الأول : إنشاء المندوبات بالبلدية و تعيين حدودها 48
الفرع الثاني: قواعد تنظيم المندوبية البلدية و سيرها 49

الفرع الثالث : قواعد تنظيم الملحقة البلدية و سيرها.....50
ملخص الفصل الأول.....50
الفصل الثاني.....**51**
المبحث الأول.....**51**
المطلب الأول: تعريف الولاية و هيئاتها.....**52**
الفرع الأول : تعريف الولاية.....52
الفرع الثاني: مراحل تطور نظام الولاية.....54
الفرع الثالث : كيفية تشكيل المجلس الشعبي الولائي.....59
أولا: عدد الأعضاء بالمجلس الشعبي ألولائي:.....59
ثانيا: مدة العضوية بالمجلس الشعبي ألولائي.....60
ثالثا : الوضعية القانونية للمنتخب.....60
الفرع الرابع : نظام تسير عمل المجلس الشعبي الولائي.....60
أولا: رئيس المجلس الشعبي ألولائي:.....61
1-كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي ألولائي:.....61
2- تنصيب رئيس المجلس الشعبي ألولائي:.....61
3- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي ألولائي:.....61
4-كيفية إنهاء مهامه:.....63
1-دورات العادية للمجلس الشعبي الولائي :.....63
2-دورات الغير العادية للمجلس الشعبي الولائي :.....63
ثالثا: صلاحيات المجلس الشعبي ألولائي:.....64
أولا : في مجال الاختصاصات العامة:.....64
ثانيا : في مجال التنمية الاقتصادية و الهياكل القاعدية :.....64
ثالثا : في مجال الاجتماعي و الثقافي و السياحي.....65
رابعا : في مجال السكن.....66
خامسا: صلاحيات المجلس في مجال التهيئة العمرانية و التجهيز:.....67
سادسا:صلاحيات المجلس في المجال المالي:.....67
ثانيا : الإجراءات المتعلقة بحل المجلس الشعبي الولائي:.....68
المطلب الثاني: الوالي.....**69**
الفرع الأول : كيفية تعين الوالي.....69
أولا : الجهة المختصة بالتعين.....69
ثانيا : الشروط التي يجب توافرها لتعين في منصب والي.....69
1-الشروط العامة :.....69
1-شرط الجنسية.....70
2-شرط التمتع بالحقوق الوطنية و الخلق الحسن.....70
3-شرط الياقة البدنية و الصحية.....70

4- شرط السن.....70
2-الشروط الخاصة.....70
1-شرط الخبرة المهنية في مجال الإدارة.....70
2-شرط المستوى العلمي و التكوين الإداري.....71
الفرع الثاني: الحقوق و الوجبات المترتبة على الوالي.....71
أولا : الحقوق المترتبة على الوالي.....71
1- الحق في الراتب.....71
2- الحق في الحماية.....71
3- الحق في السكن.....71
4-- الحق في النقل.....71
ثانيا: الوجبات المترتبة على الولي.....72
1- عدم الجمع الوظيفي.....72
2- كتمان السر المهني.....72
3- الخضوع للسلطة الرئاسية.....72
4-الالتزام بالتصريح بالممتلكات.....72
الفرع الثالث: صلاحيات الولي.....72
أولا: صلاحياته باعتباره جهازا تنفيذيا لأعمال المجلس.....72
ثانيا : صلاحياته باعتباره ممثلا للولاية.....74
الفرع الرابع: انتهاء مهام الوالي.....76
أولا: إنهاء المهام.....76
ثانيا: الاستقالة.....76
ثالثا: التقاعد.....76
رابعا: الوفاة.....76
خامسا: إنهاء المهام الوالي بسبب إلغاء المنصب.....77
سادسا : إنهاء المهام لشغل وظيفة عليا أخرى.....77
المبحث الثاني: تنظيم الإدارة العام للولاية.....**77**
المطلب الأول: الأمانة العامة و ديوان الوالي.....**78**
الفرع الأول: الأمانة العامة و الكتابة العامة.....78
الفرع الثاني: ديوان الوالي.....80
المطلب الثاني : المفتشية العامة و مجلس الولاية.....**80**
الفرع الأول : المفتشية العامة.....80
الفرع الثاني : مجلس الولاية.....82
المطلب الثاني : مصالح التقنية و الشؤون العامة و الإدارة المحلية.....**84**
الفرع الأول : الأحكام المشتركة بين مديرية التقنين و الشؤون العامة و مديرية الإدارة المحلية.....85
الفرع الثاني : صلاحيات مديرية التقنين و الشؤون العامة و مديرية الإدارة المحلية.....85

ملخص الفصل الثاني.....686
الخاتمة.....**87**
قائمة المصادر و المراجع.....**91**
الفهرس.....**93**

مـلخص المذكرة

إن موضوع التنظيم الإداري للجماعات المحلية من أهم المواضيع القانون الإداري ولدراسة هذا لموضوع يجب التطرق إلى الجماعات الإقليمية بشكل عام المتمثلة في البلدية و الولاية و لتعمق أكثر في هذا الموضوع فتم الاعتماد على الخطة البحث المكونة من فصلين فتناولنا في الفصل الأول التنظيم الإداري على مستوى البلدية، فعالجنا في المبحث الأول مفهوم البلدية و الهيئات الخاصة بها، أما في المبحث الثاني رئيس المجلس الشعبي البلدي أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى التنظيم الإداري على مستوى الولاية، فعالجنا في المبحث الأول مفهوم الولاية و الهيئات الخاصة بها، أما المبحث الثاني الوالي و من أهم النتائج التنظيم الإداري للجماعات المحلية أنها تقرب المواطن إلى إدارتها وتعمل من أجل الصالح العام.

الكلمات المفتاحية:1/التنظيم الإداري 2/الجماعات المحلية

3/البلدية 4/الولاية

5/ رئيس المجلس الشعبي البلدي 6/الوالي